

أخطار القرض المصرفية أثناء جائحة كورونا في الجزائر

The Risk of Bank Loan during the Corona Pandemic in Algeria

د. ليلي بن تركي

د. شمامة بوترعة

benterkileila@yahoo.fr

bouterachemama@gmail.com

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 - كلية الحقوق - قسم خاص

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 - كلية الحقوق - قسم عام

Received | 01 | 02 | 2022 – Accepted 22 | 03 | 2022 – Available online 15 | 04 | 2022

ABSTRACT

Commercial banks play a vital role in economic life by granting loans to those who have a financial deficit in order to support their activities in exchange for pledges of restitution with interest payments. However, sometimes the borrower may fall into a deficit that threatens the return of such funds, as the bank finds itself in real trouble to return such funds taken by that borrower where the bank's reputation is threatened, as well as some other risks by ensuring that the borrower can repay the loans.

Keywords: banks, banking operations, bank loans, bank risks, Algeria, the Corona pandemic.

الملخص

تلعب المصارف التجارية دور حيوي في الحياة الاقتصادية من خلال منح القروض لأصحاب العجز المالي لسد العجز المالي الذين يمرون به قصد تدعيم نشاطاتهم مقابل التعهد برد تلك الأموال مع دفع فوائد، إلا أن بعض الأحيان قد يقع المقرض في عجز يهدد رد تلك الأموال، حيث يجد المصرف نفسه في ورطة حقيقية لإرجاع تلك الأموال المأخوذة من طرف ذلك المقرض حيث تكون سمعة المصرف مهددة، إضافة إلى بعض المخاطر الأخرى من خلال التأكد من إمكانية المقرض تسديد القروض، وذلك من خلال مطالبة بتقديم ضمانات للمصرف تجبره على تسديد القرض، وكذلك من خلال المطالبة بتقديم ضمانات للمصرف تجبره على تسديد القرض في حالة عدم التمدد يقوم المصرف بالحجز عليها لتعويض الخسارة، فما هي تلك المخاطر التي تتجلى في منح القروض وما هي أهم الضمانات معتمدة من المصرف لمنح القروض.

الكلمات المفتاحية: المصارف، العمليات المصرفية، القروض المصرفية، المخاطر المصرفية، الجزائر، جائحة كورونا.

مقدمة:

يعد الائتمان المصرفي من أهم مصادر التمويل المعروفة لضخ الأموال اللازمة لدوران عجلة الإنتاج في مشروعات الاقتصاديات المختلفة سواء كانت صناعية أو زراعية أو تجارية ومنح الائتمان وظيفة تقليدية تمارسها المصارف والمؤسسات المالية منذ أمد بعيد.

و تندرج أهمية الدراسة في أن وضعية الائتمان في تطور مستمر نتيجة التغيرات والتطورات التي يشهدها العالم في مختلف المجالات ، حيث تسعى المصارف إلى منح تلك القروض ومع منح تسهيلات على منح تلك القروض للأفراد والمشروعات من أجل تحقيق النفع لها بدرجة الأولى والنفع لأصحاب العجز المالي حيث توفر لهم السرعة في الحصول على السيولة ، من خلال وساطتها المالية بين المدخرين (أصحاب الفائض المالي) و المستثمرين (أصحاب العجز المالي) ، وكذلك النفع لأصحاب الفائض المالي من خلال تحقيق فوائد على الودائع التي تم وضعها ، إلا أن خلال هذه العملية قد تتعرض لمجموعة من المشاكل أو الأخطار قد تهدد سير الحسن والجيد لهذه العملية حيث تجعل المصرف في متاعب نقدية إضافة إلى بعض الإخطار الأخرى التي يصعب التنبؤ بها حيث سعت المصارف إلى التنوع في منح القروض كما قللت من درجة الخطورة من خلال منح تلك القروض المصرفية التي يتم عن طريق علمية من خلالها يتم تحديد الثروة اللازمة لمنح القرض المصرفي وكيفية تحديد المخاطر التي قد تنجم عليه ، و بالتالي يكون المصرف قد جنب نفسه الدخول في متاهات خطيرة عليه وعلى عملائه .

ويرجع سبب اختيار الموضوع إلى الدور الفعال الذي تلعبه القروض المصرفية في جميع مجالات الحياة خاصة الاقتصادية منها، بالإضافة إلى تأثير جائحة كورونا كوفيد 19 على العمليات المصرفية خاصة القروض .

وتهدف هذه الدراسة مع تفشي وباء كورونا باتت المصارف في بعض المواقف الخطيرة و المؤسسة لجمع مستحققاتها، نظرا لتوقف الحياة الاقتصادية و المالية و عسر تسديد القروض المصرفية سواء من الأشخاص الطبيعيين أو أصحاب المشاريع ، ولهذا السبب فهذه الدراسة أصيلة ، من هنا جاءت فكرة البحث.

الإشكالية:

-ماهي المخاطر التي تتعرض لها المصارف في منح القروض ، و ما هي الضمانات التي يطالب بها المصرف للوقوف في تلك المخاطر في ظل جائحة كورونا ؟

الإجابة على هذه الإشكالية وغيرها سيكون من خلال إتباع المنهج الوصفي و التحليلي و الاستقرائي لتحليل و استنتاج النتائج حول الآثار السلبية لجائحة كورونا ، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج مفادها عدم نجاعة القرارات المتخذة من طرف الدول الجزائرية ، و تأثيرها السلبي على العمليات المصرفية خاصة القروض مما نجم عنه خسارة فادحة لها، وفي هذا الإطار وضعنا الفرضية التالية : هناك تأثير سلبي لجائحة كورونا على عمليات القروض المصرفية و نتج عنها خسائر فادحة لها.

حدود الدراسة في تحديد مخاطر القروض المصرفية و تأثيرها بجائحة كورونا

و تم تقسيم الورقة البحثية إلى محورين أساسيين: المحور الأول : الأحكام القانونية للقروض المصرفية ، المحور الثاني: مخاطر القروض المصرفية و ضماناتها في ظل جائحة كورونا.

المبحث الأول : الأحكام القانونية للقروض المصرفية:

مع التطور الحاصل في النشاط الاقتصادي أصبح من الصعب على المؤسسات والأفراد تحقيق أهدافها بدون اللجوء إلى القروض وللتوضيح أكثر اعتمدنا على تقسيم مبحثنا إلى ثلاث مطالب، سنتناول في المطلب الأول، تعريف القرض بينما استعرضنا في المطلب الثاني، أهمية وعناصر القرض أما المطلب الثالث: آليات منح القرض

المطلب الأول: تعريف القرض:

نجد لتعريف القرض معاني عديدة حسب الجهة التي ينظر إليها فمن الناحية اللغوية يقال اتئمن فلان فلانا أي اعتبره آمينا على حاجة أو شيء أي اتخذة آمينا عليها والائتمان هو أن نعتبر المرء جديرا برد الأمانة إلى أهلها أي جديرا بالثقة.

أما من الناحية القانونية له معنى واسع إذ يعني تسليم الغير مالا على سبيل الدين أو الاقتراض أو الوديعة أو الوكالة أو الإيجار أو الرهن وفي جميع تلك الأحوال (القرويني، 1992، صفحة 90) تعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال أي مع نية استعادته، حيث عرفه المشرع من خلال المادة 68 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه «كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يؤخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان ويدرج أيضا عمليات الإيجار مع خيار الشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري».

حيث يمكن تعريف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء و الزبائن ، والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال مع دفع فوائدها وتكون إما في شكل أقساط أو دفعة واحدة حسب تواريخ محددة.

أما من الناحية الاقتصادية فيقصد بها تلك العملية التي بموجبها المصرف للزبون و العميل الثقة، وذلك بمنحه مبلغ من المال أو منحه ضمانا معينا مقابل تعهد الزبون لإرجاع المبلغ خلال الفترة المتفق عليها وضمن شروط محددة في العقد.

المطلب الثاني: عناصر وأهمية القرض:

الفرع الأول: عناصر الائتمان:

يمكن تقسيم عناصر الائتمان أساسا إلى : المصرف ، أصل الدين مع الفائدة ، أجل الاستحقاق ، مخاطرة عدم السداد ، كما بين بعض الفقهاء للائتمان المصرفي أربعة عناصر هي (غدر، 2004، صفحة 14) :

أولاً- علاقة المديونية: حيث يفترض وجود دائن وهو مانح الائتمان ومدين وهو متلقي الائتمان مع ضرورة توافر عنصر الثقة بينهما.

ثانياً- وجود دين: وهو المبلغ النقدي الذي منحه الدائن للمدين والذي يتعين على هذا الأخير برده للأول.

ثالثاً- المدى الزمني: وهو العنصر الجوهرية في الائتمان فهو أساس التفرقة بين المعاملات الفورية والمعاملات الائتمانية وهو يشير إلى الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية والتخلص منها.

رابعاً - المخاطرة: وتتمثل فيما قد يتحمله مانح الائتمان كنتيجة لانتظاره تاريخ استحقاق الدين ولعل هذا من بين أسباب حصول الدائن على فائدة.

الفرع الثاني: أهمية الائتمان

إن الائتمان المصرفي نشاط اقتصادي في غاية الأهمية لما له من تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي، فتوفير الأموال يدير عجلة الاقتصاد ويؤمن العمالة ويزيد من طاقة الإنتاج والدخل القومي.

وتنبع الحاجة إلى الائتمان المصرفي نتيجة لعدم وجود التدفقات النقدية الداخلة و الخارجة ، وقد أدى هذا الوضع المستمر مع طبيعة حركة الاقتصاد دائما إلى وجود وحدات اقتصادية لديها فائض في وقت ما ووحدات أخرى لديها عجز وهنا برز الائتمان المصرفي كعنصر مهم لتنظيم العلاقة المتبادلة بين مؤسسات الاقتصاد الوطني، وينهض بهذه العملية والاستمرار بها وحدات النظام المصرفي المختلفة وعلى رأسها المصارف التجارية لدورها في تعبئة المدخرات ولقدرتها في خلق الائتمان، أي قدرتها على إقراض مقادير تفوق ما يتوفر لديها من موارد، والمصرف المركزي من خلال ائتمانه غير المباشر، والمصارف المتخصصة التي توفر مواردها المالية وتمنحها إلى القطاعات التي لديها عجز، ولهذا يأخذ النظام المصرفي شكل هرم التمويل الائتماني يقف في قمته المصرف المركزي وفي طرفيه قاعدته توجد المصارف التجارية والمتخصصة، ويساعد هذا الشكل الهرمي النظام المصرفي من توفير وسائل الدفع، كما يعمل كمصدر للأموال المقترضة وينشأ على ذلك أن يخلق مطلوبات نقدية تقابلها من الجهة الأخرى موجودات مالية.

ونجاح النظام المصرفي في هذا يتوقف على قدرته في توفير وسائل دفع كافية من ناحية وعلى قدرته على اجتذاب الأموال من ناحية أخرى، وضمن هذا العمل يكون من اللازم على النظام المصرفي وسياسته عموما والائتمانية منها بشكل خاص أن تنتج في المقام الأول نحو التأثير في حركة المدخرات المحلية وتعبئة أكبر مقدار ممكن ووضعها في خدمة التنمية الاقتصادية من خلال عرض واستخدام الائتمان في إطار من الاستقرار الاقتصادي ومحاربة تقلبات الاقتصادية من ناحية التضخم والانكماش، وبشكل عام فإن أهمية الائتمان المصرفي تتفاعل مع مرحلة النمو والتطور الاقتصادي والمصرفي إلى حد بعيد، حيث أن الطلب على الائتمان المصرفي تحدد حاجات القطاعات الاقتصادية إلى التمويل اللازم (غدره، 2004، صفحة 19) ، وهذا يعني أن الطلب على الائتمان المصرفي هو طلب مشتق من حاجة القطاعات إلى التمويل، ولهذا كلما زادت عملية التنمية واتسع النشاط الاقتصادي كلما زادت الحاجة للائتمان المصرفي.

بالإضافة إلى ما سبق فإن الائتمان المصرفي يحقق لعملية التنمية الاقتصادية جملة من المهام حيث:

- بدوره تصبح عملية المفاضلة بين المصادر المالية داخل الاقتصاد مقيدة؛ كما أن فوائض الوحدات الاقتصادية المدخرة لا توجه إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية.

- يستخدم كأساس لتنظيم عملية إصدار النقود القانونية، فالمصرف المركزي عندما يشرع في وضع سياسته للإصدار يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر من النظام في نطاق الخطط العامة.
- يؤدي سحبه من قبل المقترضين إلى زيادة حجم المعروض النقدي ولهذا فالائتمان المصرفي عامل مهم يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد حجم الإنفاق والقوة الشرائية المتاحة داخل الاقتصاد.
- يعتبر أداة بيد الدولة تستخدمها في الرقابة على نشاط المشروعات، وذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها.
- له تأثير مباشر على زيادة الادخار والحد من الاستهلاك، وذلك لأن المصاريف تعمل على تشجيع الأفراد على الادخار لتوفير موارد الائتمان الذي يحد من الاستهلاك

المطلب الثالث: مراحل منح القرض:

يمر منح القرض بعدة مراحل متعددة يمكن حصرها في الخطوات التالية (بلعجو، د. ت.ن، صفحة 73)

الفرع الأول: الفحص الأولي لطلب القرض:

يقوم المصرف بدراسة طلب العميل لتحديد مدى الصلاحية المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في المصرف وخاصة من حيث غرض القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد ويساعد في عملية الفحص المبدئي للطلب والانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في المصرف والتي تبرز شخصيته وقدراته بوجه عام، وكذلك النتائج التي تفسر عنها زيادة المنشأة وخاصة من حيث حالة أصولها وظروف تشغيلها.

الفرع الثاني: التحليل الائتماني للمقرض:

ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية من حيث شخصيته وسمعته وقدراته على سداد القرض بناء على المعاملات السابقة بينه وبين المصرف، ومدى ملائمة رأس المال من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة التي يمكن أن ينعكس أثرها على نشاط المنشأة.

الفرع الثالث: التفاوض مع المقترض:

بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناء على المعلومات التي تم تجميعها وتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل يمكن تحديد مقدار القرض. والغرض الذي يستخدم فيه وكيفية صرفه وطريقة سداده، ومصادر السداد والضمانات المطلوبة وسعر الفائدة والمعلومات المختلفة ويتم الاتفاق على كل هذه العناصر من خلال عمليات التفاوض بين المصرف والعميل للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهما.

الفرع الرابع: مرحلة اتخاذ القرار بشأن القرض:

عندما ينتهي المصرف من الدراسة الشاملة لطلب القرض يكون المصرف في وضعية واضحة إما القبول أو الرفض أو الحصول على معلومات إضافية، وفي هذه الحالة الأخيرة ينبغي مقارنة تكلفة الحصول على معلومات إضافية مع مقدار التخفيف المحتمل في الخسائر نتيجة لتوافر تلك المعلومات، وإذا ما أشارت التوقعات إلى أن تجميع معلومات إضافية يعتبر قرار غير اقتصادي فإنه ينبغي الاعتماد على الخبرة لوضع طلب العميل ضمن الطلبات المقترحة قبولها أو ضمن الطلبات المقترحة رفضها.

ويتم مراجعة قرارات الإقراض قبل اعتمادها الهدف هو التأكد من أن العائد الذي سيحصل عليه المصرف يتعادل مع المخاطر التي قد يتعرض لها، وفي حالة رفض أحد طلبات الإقراض ينبغي أن يقدم للعميل مبرراً مقنعاً لقرار الرفض.

بعد ذلك تقوم إدارة الإقراض بإعداد عقد مقترح استعداد الدخول مع العميل في المفاوضات وقد تفسر تلك المفاوضات على استبعاد عدد آخر من الطلبات أما باقي الطلبات فيتخذ بشأنها القرار النهائي.

الفرع الخامس: مرحلة السداد:

تعتبر مرحلة تحصيل القرض آخر مرحلة من مراحل القرض وهي التي يقوم فيها العميل بسداد القرض مضافاً إليه الفوائد وذلك وفق طريقة السداد المتفق عليها في مرحلة التفاوض فيجب على المقرض أن يحترم السداد سواء كانت سداسية، سنوية، أقساط ثابتة أو أقساط غير متساوية وفي بعض الحالات تطرأ ظروف مفاجئة لا يسمح للعميل الوفاء بديونه ففي هذه الحالة يتخذ المصرف إجراءات أولية مع العميل للوفاء بديونه أما إذا كان الشخص يتمثل في أحد القطاعات العامة فتنبو الخزينة العامة بالتكفل بالوفاء بالقرض وهنا تظهر أهمية الضمانات سواء كانت شخصية أو حقيقية فإذا كانت عملية الإقراض هامة فإن تحصيل القرض أهم (بلعجو، د. ت. ن، صفحة 75).

المبحث الثاني : مخاطر القروض المصرفية وضماناتها في ظل جائحة كورونا:

لقد أحدثت جائحة كورونا مشاكل في مخاطر القروض و ضماناتها ، وهذا ما نبرزه فيمايلي

المطلب الأول : مخاطر القروض المصرفية:

تعتبر المخاطر الائتمانية هي تلك التي تنشئ بسبب منح المصرف التجاري قروض الأفراد وجهات أخرى مع احتمال عدم القدرة على رد القرض مع الفائدة المترتبة عنها في تاريخ الاستحقاق المحدد والتي يترتب عنها مخاطر عديدة والتي من أهمها:

الفرع الأول: المخاطر المترتبة بالاقتراض:

إن المصرف في منحه القرض للعميل نجد أن المصرف في علاقة التي سوف تنشئ بينه وبين العميل سوف تكون هناك احتمال وقوع بعض الأخطار التي تهدد العلاقة بين المصرف والعميل.

أولاً- أخطر عدم التسديد أو عدم القدرة في التحصيل: هو يعتبر أهم خطر بالنسبة للمصرف فالمقترض لا يسدد ما عليه من دين لسبب أو لآخر حيث يعجز المصرف في تحصيل أمواله الحالة الأجل لنفسه الأسباب وهو ما أثبتته الخبرات العملية حيث أن ضمانات القروض مهما كان نوعها وحجمها أحيانا فهي غير كافية لتغطية قيمة القرض كلها على اعتبار أن تحصيل القرض غير المسدد طوعاً أو بالأحرى عن طريق إتباع إجراءات قانونية تكلف المصرف مصاريف تؤثر على مردوده المالي من جهة وتفتوت عليه فرصة أخرى لتوظيف أمواله نظراً إلى الزمن الذي يتطلبه إجراءات المنازعات على القروض غير مسددة (بوعتروس، 2000، صفحة 48)

إن حدة مشكل هذا الخطر تزداد شدتها كامل كانت الأموال المقرضة مملوكة للغير في شكل ودائع لدى المصرف إعتد عليها في تقديم القروض بحيث في هذه الحالة يتحمل المصرف تكاليف مضاعفة ناتجة عن عدم التسديد أصل القرض وفوائده فضلاً عن تحمله نفقات عمليات الإيداع (الفوائد) والوفاء عند حلول أجلها وهو ما يمكن أن يترتب عنه كسر مالياً قد يؤدي بالمصرف في حالة الإفلاس أو في أحسن الأحوال قد تسرع سمعة المصرف وتهتز ثقة الزبائن.

ثانياً- خطر تجميد الأموال: هو الخطر الذي بمقتضاه يجد المصرف أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ إستحقاقها ووضعياتها المختلفة فقد يفتح المصرف إعتد لأحد متعامليه والذي يمكن أن لا يستغل بالكامل وبما أن هذا النوع من القروض يعتبر إستخداما لإحدى موارد المصرف والذي تكلفه تسديد فوائد لأصحابها فإنه مثل هذه الحالة يقع في وضعية تجميد لأمواله كما أن القرض الممنوح للعميل عادة ما يكون غير قابل لإعادة خصمه لأحد الأسباب التالية:

- موضوع القرض أو الغرض من القرض ذاته.

- نقص ملف طلب القرض.

- تأخر في تسديد القرض في آجاله المحددة.

- مما يترتب عنه تجسيد لأموال المصرف فضلا عن تحمله نفقات تلك الأموال.

ثالثا- خطر السيولة : هو الخطر الشح في الموارد المالية لدى المصرف بحيث يمكن أن يقع المصرف في أزمة سيولة يترتب عليه عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته المستحقة كل ذلك بسبب إتباع سياسة ائتمانية غير رشيدة لسوء تسيير الموارد المتوفرة لديه بحيث يحدث عدم توافق زمني بين أجال الاستحقاق القرض الممنوح وأجال استحقاق الودائع لدى المصرف أو يشكل عام يقوم بتوظيف أمواله في أموال ثابتة أو بالأحرى تتطلب فترة زمنية قد تطول لكي يمكن له أن يحولها بسهولة ويسر إلى سيولة مطلقة أي ذات سيولة منخفضة جدا أو شراء سندات طويلة الأجل، شراء عقارات، شراء أوراق مالية طويلة الأمل، تقديم قروض طويلة الأجل وفي الوقت ذاته قد يكلف المصرف نفسه بتقديم فوائد بمعدلات مرتفعة على الودائع لديه لكسب المزيد من المتعاملين فضلا عن عدم تمكنه من تدبير الأموال الكافية من السوق النقدي أو المالي عند الحاجة إلى ذلك "وضعية أزمة سيولة (بوعتروس، 2000، صفحة 49).

رابعا- خطر معدل الفائدة: يقصد بمخاطر سعر الفائدة تلك المخاطر الناتجة عن عدم التأكد أو تقلب الأسعار المستقبلية للفائدة (طه، 2007، صفحة 468)، وتنشأ مخاطر معدل الفائدة كنتيجة للاحتمال وقوع بعض الأحداث المحلية والعالمية العامة كإجراء تغييرات هامة في النظام الاقتصادي للدولة ذاتها أو لدول أخرى ترتبط معها مثل حالة نشوب حرب (الدوري، 2003، صفحة 33)، كما يمكن تعريف معدل الفائدة كمايلي: يتعرض المصرف لخطر معدل الفائدة عند حدوث تقلبات في السعر إذ يعرف هذا الخطر بالخسارة المحتملة للمصرف . والناجمة عن التغييرات الغير ملائمة لسعر الفائدة ويتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية التي تطرأ تغييرات على مستوى سعر الفائدة (وآخرون، 2012، صفحة 295).

ولمخاطر سعر الفائدة عدة مكونات أهمها مخاطر إعادة التسعير، مخاطر الأساسية، مخاطر منحنى العائد، مخاطر الخيار والتي يمكن إيجازها فيمايلي (شيب، 2012، صفحة 235):

1- مخاطر إعادة التسعير: تنشأ هذه المخاطر من فرق التوقيت بين التغييرات في التدفق النقدي والتغييرات في البنود الموجودة والمطلوبات والأرقام خارج الميزانية على سبيل المثال تمويل أوراق مالية طويلة الأجل يمكن أن تخلق مخاطر إعادة التسعير وإذا تغير سعر الفائدة فإن تكلفة الودائع سوف تتغير بسرعة أسرع من العائد على الأوراق المالية.

2- مخاطر الأساسية: هي مخاطر التغيير في سعر الفائدة الذي سيؤدي إلى إعادة التسعير المطلوبات بنسبة تختلف عن تسعير

الموجودات مما يؤدي إلى خلق فجوة أو عدم الملائمة بين المطلوبات والموجودات

3- مخاطر منحنى العائد: تنشأ عن التغيير في العلاقة بين مواعيد الإستحقاق مختلفة للأدوات مربوطة بنفس المؤشر فمثلا سندات عمرها

30 التابعة للخزينة يمكن أن تتغير من 200 نقطة مئوية بينما تتغير سندات الخزينة ذات الإستحقاق ثلاثية سنوات بـ 50 نقطة مئوية فقط وخلال نفس الفترة.

4- مخاطر الخيار: وتحدث عندما يتغير توقيت التدفقات النقدية أو مبلغها نتيجة لتغير سعر الفائدة السوقي وهذا التغير يمكن أن يؤثر

سلبا على الإيرادات أو على القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية وذلك بتقليل عوائد الموجودات زيادة كلفة التمويل أو تخفيض صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية.

5- خطر الإداري والمحاسبة: وهو الخطر المرتبط بمدى توفر العنصر البشري الكفاء في مجال العمل المصرفي ومدى تتبعه للتكنولوجيا

المعاصرة في مجال الصرف وإدارة المصارف أو بالأحرى مدى استعداداته وقدرته على الصناعة المصرفية من حيث الإجراءات الإدارية والمحاسبية وقدرته على خلق وتطوير تقنيات التسيير الإداري والمحاسبي وقدرته على خلق وتطوير وإدخاله للأجهزة المعلوماتية في مجال متابعة وتسيير إستخدامات موارد المصرف الأساسية للإرتباط والتوقعات حول مستقبل الأوضاع الاقتصادية والمالية مما يجنبه الوقوع في بعض المتاهات كالتأخير في تنفيذ العمليات أو إجراءات البيروقراطية الثقيلة غير فعالة إلى آخر ذلك.

وما يرتبط به من تشويه من صورة المصرف إتجاه متعامليه ومن ثم التأثير على قدرته التنافسية في مجال الصرف وإدارة المصارف ومن آثار سلبية على النشاط المستقبلي للمصرف وعلى وضعية المالية أساسا (بوعتروس، 2000، صفحة 50)

6- خطر السحب على المكشوف: إن السحب على المكشوف يمثل خطر مححف وهو يؤثر مباشرة على خزينة المصرف بالإرتباط

وحجم وكذا مدة الأموال المجمدة، بحيث عادة ما يتم تقديم هذا النوع من التسهيل خاصة في الجزائر دون أي اعتبار لمدى إرتباطه بقضايا الإنتاج.

الفرع الثاني: مخاطر الاقتصادية:

إن ما تمنحه المصارف التجارية من خدمات عديدة خاصة منها القروض يترتب عليها مجموعة من النتائج وإن من أهم هذه النتائج ظهور بعض المخاطر الاقتصادية المتمثلة في:

أولاً- العمل أو العملية موضوع التمويل: يقوم بتمويل أنشطة مختلفة والخطر يكمن في هذه الحالة في المتغيرات غير متحكم فيها في مجال النشاط الممول كالتغيرات في شروط الاستغلال أو الإنتاج الناتجة عن التغيرات في الأسعار الحاملة في الأسواق الداخلية والدولية، كنقص التمويل بالمواد الأولية أو تغير أساليب الإنتاج، ظهور منتجات منافسة وكل من شأنه أن يؤثر بشكل سلبي على النشاط الممول من طرف المصرف وهذا يشكل خطراً بالنسبة للمصرف حيث يمكن أن يقدم قروض وتكون عرضة لعدم التسديد (بوعتروس، 2000، صفحة 52)، وإن هذا الخطر مرتبط بطبيعة العملية المراد تمويلها وكذا مدتها، مبلغها ومدى توفر شروط نجاح اتمام مثل هذه العملية مهما كانت طبيعتها، فكلما كانت الشروط مواتية لتنفيذ مثل هذه العملية الممولة كلما قل الخطر الذي يمكن أن يتعرض له المصرف، كذلك الحال بالنسبة للعميل، والقضية هنا مرتبطة أساساً بالوضعية المالية للعميل فضلاً عن موقعه في السوق الوطني والعالمي على حد سواء فيما يتعلق بنشاطه (صناعة، تجارة، خدمات) وكذا مدى توفره على العنصر البشري النوعي القادر على التسيير وتجنب المخاطر المهنية المتوقعة فالمصرف يكون معرضاً للخطر إذا قام بتمويل عميل تنقصه أو تنعدم به شروط خاصة ما تعلق منها بالصحة المالية له ومدى تحكمه في التكاليف وفي نشاطه خاصة لذلك فإن الصيرفي يكون حذراً جداً في التعامل بالتمويل للعميل أو للعملية التي يرى بأنها تتعرض من لمثل هذه الأخطار.

ثانياً- النشاط الصيرفي وطبيعة النظام المصرفي: يرتبط هذا الخطر بإمكانية الصيرفي القيام بنشاطه بحرية ودون ضغوطات من طرف السلطات النقدية والسياسية، حيث يتم اتخاذ القرار بناء على دراسات علمية واقتصادية، كما أن عمل المصرفي وفي بعض الحالات احتكارية تمثل أعظم خطورة للمصرف في حد ذاته، لذلك فهو يعمل على مواكبة التطورات الحاصلة في النشاط المصرفي، ومسايرة الصناعات المصرفية الحديثة وتطوير قدرته التنافسية في المجال الصيرفي (بوعتروس، 2000، صفحة 52).

دعت وزارة المالية الجزائرية جمعية المصارف والمؤسسات المالية إلى إجراء تقييم موضوعي للأضرار الناجمة والخسائر التي لحقت بالمتعاملين الاقتصاديين جراء تفشي وباء كورونا، ويهدف هذا الإجراء، حسب مراسلة للوزارة وجهتها للمصارف وكشفت عنها وكالة الأنباء الجزائرية، إلى تقييم شامل للمنظومة المالية بعد الأزمة الاقتصادية الناجمة عن الجائحة.

ويندرج الإجراء أيضاً في إطار مساهمة السلطات العمومية في مجال مكافحة الآثار الاقتصادية للأزمة الصحية.

وأفادت المراسلة ذاتها بأن مجلس الوزراء شدد في اجتماعه الأخير على ضرورة تسهيل عمل المتعاملين الاقتصاديين ومرافقتهم خلال فترة الحجر، مع منع تطبيق أي عقوبات أو غرامات عليهم.

وتشمل هذه التدابير أيضا تأجيل أو تحديد آجال القروض التي وصل أجلها في 31 مارس الفارط وما بعده، وإعادة جدولة الديون غير المحصلة إلى هذا التاريخ وما يليه.

فضلا عن تمديد المواعيد النهائية لاستعمال القروض وعملية الدفع المؤجلة، وإلغاء عقوبة التأخر بالنسبة للديون المستحقة بتاريخ 31 مارس الفارط وما بعده.

وذكرت الوزارة بأن هذه التدابير تدعمها الخزينة العمومية، من خلال الإبقاء على ميزة تخفيض نسبة الفائدة على قروض الاستثمار (كورونا، 2020).

ثالثا- تقلب سعر الصرف: وهي مخاطر تقلب أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، في حالة امتلاك المصرف لموجودات مقومة بالعملات الأجنبية، خاصة أن أسواق العملات الأجنبية أخذت تشهد تقلبات حادة في الفترة الأخيرة، حيث يتطلب وجود رأسمال مطلوب لتغطية مخاطر أسعار الصرف بالإضافة إلى الذهب (هندي، 1999، صفحة 197)

وهو كذلك الخطر المرتبط بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة المصارف من العملات الأجنبية من جهة وكذا تقلب وتدهور قيمة العملات التي يتم بواسطتها تقديم القروض، مما يؤثر على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول آجاله، كما ويمكن أن ينتج هذا الخطر عن بعض السياسات أو التدابير النقدية التي تتخذها السلطات النقدية والتي من شأنها أن تؤثر على القيم الحقيقية للقروض الممنوحة كإجراء تخفيض قيمة العملة الذي يمثل خطرا نقديا بالنسبة للمصرف على اعتبار أنه يؤدي إلى فقدان قيم حقيقية بسبب انهيار وانخفاض قيمة الوحدة النقدية أداة تقييم القروض (بوعتروس، 2000، صفحة 53)

رابعا- وضعية المستوى العام للأسعار: إن ارتفاع المستوى العام للأسعار باستمرار يمثل خطرا بالنسبة للمصرف على اعتبار أنه عند تحديد سعر الفائدة على القروض الممنوحة يؤخذ بنظر الاعتبار معدلات التضخم ومن ثم فإن عدم استقرار معدلات التضخم تمثل خطرا بالنسبة للمصرف قد تؤدي له إلى تحمل خسائر فادحة خاصة إذا إرتفعت معدلات التضخم بنسب تزيد عن معدلات الفائدة على القروض الممنوحة كما أن مخاطر أسعار الفائدة على القروض الممنوحة كما أن مخاطر أسعار الفائدة يدل على المخاطر التي تتعرض لها إرادات المصرف الحالية والمستقبلية وكذا رأس المال نتيجة لتغير أسعار الفائدة

الفرع الثالث: أخطار أخرى:

إن عملية تداول القروض وما يترتب عليها من مخاطر مترتبة بالإقراض إضافة إلى مخاطر اقتصادية، فإن بعض المخاطر الأخرى التي تعيق عملية منح القروض.

أولاً- الخطر العام : إن هذا النوع من الأخطار يمثل انعكاس للأوضاع العامة وللمتعامل الاقتصادي ومحيطه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي فهو مرتبط بالآزمات مهما كان شكلها أو طبيعتها فهي رتبت صعوبات ومشاكل جمة بالنسبة للمتعامل الاقتصادي مع المصرف مما تفقده القدرة على الوفاء عند حلول الأجل وكذلك الحال بالنسبة للمخاطر المرتبطة بالظروف والأحوال الطبيعية كالزلازل، الفيضانات، حرائق، جفاف، أوبئة أو حروب أو أزمات سياسية أو أزمات اجتماعية وما ينجر عن كل ذلك من أخطار فيما يتعلق بالوفاء بالتزامات اتجاه المصارف (بوعتروس، 2000، صفحة 54)

إن هذه الأحداث العامة سواء كانت سياسية، اقتصادية، اجتماعية أو طبيعية من الصعب عادة التنبؤ بها وحصرها ومن ثم من الصعب التحكم فيها وأخذ الاحتياطات الكافية لمواجهةها فهي يمكن أن تؤدي بالمصارف ذاتها.

أن الصيرفي الخنك في مجال نشاطه يعمل جاهدا على تجنب قدر الإمكان هذه المخاطر مهما كان شكلها ومهما كانت طبيعتها وكل ذلك من خلال اتخاذ جملة من الإجراءات والوسائل لتجنب أو تقليل من حدة هذه المخاطر.

ثانياً-الخطر المالي: يتمثل الخطر المالي في شقين على مستوى الوسائل المالية وعلى مستوى الإنتاج.

1- على مستوى الوسائل المالية: يكلف اقتناء لوازم ووسائل الإنتاج نفقات كبيرة وإلى تمويل كبير ويكون إما داخليا أو خارجيا.

ويكون الداخلي باستخدام الاحتياطات أو من طرف المساهمين في المؤسسة، أما الخارجي يكون من قبل أطراف خارجية، موردين، مصارف أخرى.

2- الإنتاج: تحتاج المؤسسة خلال تأديتها للنشاط الإنتاج إلى وسائل مختلفة ويمكن أن تنقسم إلى قسمين:

أ- وسائل خارجية: أي كل ما تحصل عليها المؤسسة من محيطها الخارجي سواء كانت مواد أولية، منتجات مصنعة، غلافات.

ب- وسائل داخلية: كل ما تنتجه المؤسسة بنفسها وكل ما تصنعه من وسائل تحصل عليها من الخارج المؤسسة مثل المعدات والأدوات والعقارات واليد العاملة (موهوب، 2005، صفحة 50)

ثالثاً- خطر عدم الملاءة: ينتج هذا الخطر في عدم توفر الأموال الخاصة الكافية للامتصاص الخسائر المحققة والناجمة عن تحقق مختلف المخاطر المذكورة سابقاً وسميت هذه المخاطر هذه المخاطر القدرة على الوفاء بالالتزامات بأنها مخاطر عدم القدرة على تغطية الخسائر المتولدة من كافة أنواع المخاطر من خلال رأس المال المتاح وذلك فإن مخاطر القدرة على الوفاء بالالتزامات هي مخاطرة عجز المصرف عن السداد وفي المقابل تمثل المخاطرة الائتمانية تراجع القدرة عن الدفع للأطراف المقابلة للمصرف .

رابعاً- المخاطر التشغيلية أو التشغيلية: تنتج المخاطر التشغيلية عن النشاط اليومي للمصرف الذي يعتمد على مختلف التجهيزات كالحواسيب الآلية فأى عطل يمس الإعلام الآلي أو ظهور أخطار أو عمليات احتيال أو اختلاس عن طريق تحويلات وهمية أو أي عمليات مصرفية غير قانونية يقوم بها بعض الموظفين تعرض المصرف إلى خسائر مالية معتبرة إضافة إلى ذلك الإساءة إلى سمعته وفقدان مصداقيته.

كما أن هذا الخطر يمر من المصرف لخسائر مباشرة أو غير مباشرة نتيجة عدم ملائمة أو اختلال في الإجراءات العملية، الأنظمة الداخلية، أخطاء الموظفين كذلك من المخاطر الناجمة عن ضعف في الرقابة الداخلية أو حدوث ظروف خارجية أو ضعف في الأشخاص وكذلك ضعف سيطرة الإدارة على مجريات الأمور في المصارف ومن أهم مخاطر التشغيل التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر مالية نتيجة للخطأ أو التدليس أو التأخر في تنفيذ القرارات في الوقت المناسب كما تضم أخطاء التكنولوجيا التي لا توفر معلومات في الوقت المناسب من حيث الشكل والدقة المطلوبة وتتجلى المخاطر التشغيلية في:

1- المخاطر البشرية: هي المخاطر الناتجة عن نقص في فعالية الوسائل البشرية من حيث الكفاءة كما تشمل الأخطاء، الغش وعدم احترام الواجبات وصعوبة إيجاد أو توظيف الموارد البشرية الضرورية خاصة لبعض الأنشطة والوظائف الحساسة.

2- مخاطر المرتبطة بالإجراءات: هي المخاطر الناتجة من طرف الإدارة كإخفاق في إجراء أو تسوية المعاملات لحساب الزبائن والتي قد تؤدي إلى تعطل معالجة الملفات أو حدوث أخطاء في تسجيل العمليات والحاسبة التي يكون مسؤولاً عنها المكتب المكلف بها.

3- المخاطر القانونية: وهي تنشأ من سوء تحرير العقود مع الزبائن أو عدم إمكانية التطبيق بعين الاعتبار لتغييرات الحاملة في التشريعات أو القواعد الصادرة.

4- المخاطر الضريبية: وتنتج من أخطاء في فهم أو تغيير القانون الضريبي أو عدم احترام الإجراءات القانونية المطبقة أو عدم الأخذ بعين الاعتبار التغييرات الحاصلة في التشريعات أو القواعد الصادرة مما قد يجعل المصرف يدفع غرامات مالية (موهوب، 2005، صفحة 54)

5- المخاطر المادية: تنتج في نقص الأجهزة التقنية أو نقص الممتلكات والعقارات الضرورية من أجل اتمام المعاملات وإنجاز النشاط وأهم مثال على ذلك ما يرى في سنوات 1990 موريتانيا حيث قامت الجماعات المحلية بإبرام عقود مبادلة على أسعار الفائدة مع المصارف مع أن القانون لا يخول لها ذلك (موهوب، 2005، صفحة 50)

6- المخاطر المرتبطة بنظام المعلومات: تنشأ من عدم ملائمة أو حدوث خلل في نظام المعلومات مما يؤدي إلى ضياع المعلومات أو حدوث عطل كما قد تسبب الأخطار في إعداد البرامج المعلوماتية أو سوء معالجة المعطيات إلى إعاقه السير الحسن للأنشطة المصرف. إن المخاطر التشغيلية تنشأ مع جميع الأنشطة المصرفية سواء أنشطة الوساطة أو أنشطة السوق أو تقديم الخدمات لحساب الغير وكذلك يجب على المصرف بمراقبة داخلية وتحسين السير لأن حدوث مثل هذه المخاطر قد يؤدي بالمصرف إلى خسائر فادحة

7- مخاطر التنظيم: تنشأ هذه المخاطر عن عدم الالتزام بالإرشادات التنظيمية وقد يؤدي هذا الخطر إلى تعرض المصرف لغرامات مالية وربما مخاطر السمعة وبالتالي التأثير على نشاط المصرف بشكل عام.

8 - مخاطر تآكل كل الضمانات: عادة ما يركز المصرف في منح الائتمان للعملاء والمؤسسات إلى طلب ضمانات قوية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد بشكل عام ويتركز المصرف على المتابعة والتقييم الدائم لحجم الضمانات تفاديا لمخاطر انخفاض قيمتها ويكون تركيزه أكثر من العقارات والأوراق التجارية المالية.

المطلب الثاني : الضمانات المصرفية :

إن الضمانات بأنواعها تعتبر وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على القروض من المصرف كما تعتبر أداة إثبات حق المصرف في حالة عدم التسديد العميل لدينه.

الفرع الأول: الضمانات الشخصية:

هي ضمانات مفادها أن يتعهد شخص ما ذو سمعة وقدرة مالية في شخص آخر بتسديد مستحققاته المالية عند توقفه عن الدفع لسبب أو آخر ومن أهمها الكفالة والضمان الاحتياطي والقبول.

أولاً- ماهية الكفالة: تلعب الضمانات الشخصية قدر هام ومهم في منح القروض المصرفية وأن الكفالة تعتبر جزاء وعنصر مهم من هذه الضمانات.

1- تعريف الكفالة: تعرف الكفالة على أنها عقد يتم بين شخص يسمى الكفيل الذي يلتزم بما لم يستطيع المكفول (الراوي، 2005، صفحة 121)، وقد عرفتها المادة 644 من القانون المدني "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدني نفسه" والكفالة قد تكون بسيطة حيث يتكفل بها منا من واحد في القروض وقد تكون كفالة تضامن يلتزم بموجبها عدة متكافلين لضمان القرض وسداده في آجاله (بوعتروس، 2000، صفحة 58)، وتتكون الكفالة المصرفية من الأركان الآتية (شكري، 2003، صفحة 405) :

- **الكفيل:** هو المصرف مصدر الكفالة.

- **المستفيد:** هو الشخص الصادر لأمره الكفالة.

- **المكفول:** هو الطرف الثالث الذي أصدرت الكفالة بناء على طلبه.

- **القيمة:** هي قيمة المبلغ المحدد في الكفالة.

- **الغرض:** الذي من أجله أصدرت الكفالة.

كما تتميز الكفالة بمجموعة من الخصائص حيث أنها عقد ضمانات شخصي التي يتعهد بها شخص آخر بالوفاء يدين هذا المدين مما يزيد ثقة الدائن في الحصول على حقه وبذلك يتحقق الضمان حيث يكون الكفيل مسؤولاً بالوفاء بهذا العقد.

كما أن الكفالة عقد تابع للالتزام الأصلي ومعنى ذلك أن التزام الكفيل ينشأ تابع للالتزام المدين وهو الالتزام الأصلي الذي يهدف الكفيل إلى ضمان الوفاء به.

كما تعتبر الكفالة هي عقد ملزم لجانب واحدة، فالصورة المعتادة للكفالة أنها تنشئ التزام واحد يقع على عاتق الكفيل أما الطرف الآخر لعقد الكفالة هو الدائن فلا يلتزم بشيء مقابل التزام الكفيل.

والكفالة عقد معارضة بالنسبة للدائن وعقد تبرع بالنسبة للكفيل حيث يقوم الكفيل بالتزام دون مقابل وبذلك تكون الكفالة بالنسبة إليه من أعمال التبرع أما بالنسبة للدائن فتعتبر الكفالة من الأعمال النافعة نفعا محضاً أو عملاً دائراً بين النفع والضرر.

والكفالة أيضاً عقد رضائي غير أنه لا يثبت إلا بالكتابة مهما كانت قيمة الالتزام الأصلي المكفول ولو كان الجائر إثبات الالتزام الأصلي بالبنية.

2- آثار الكفالة: أما عن آثار الكفالة فتكمن في :

أ - **علاقة الكفيل بالدائن:** هذه العلاقة تحمها فكرة أن الكفالة التزام تبعي وشخصي في الوقت ذاته وإذا كان التزام الكفيل تبعيا فإنه يلتزم بالدين من أصل وفوائد ومصاريف ركن التعويضات الناجمة عن تأخر المدين في تسديد الدين (السنهوري، 2000، صفحة 53) ، والمذكورة في المواد 654 إلى 666 ق.م.ج.

وما يميز العلاقة بين الكفيل والدائن هو ما للكفيل من أوجه دفاع تجاه الدائن عند مبادرته بتنفيذ وهي الدفع بالتجريد والدفع بالتجريد التأمين العيني قبل التنفيذ على أموال الكفيل في حالة اجتماع الكفالة مع تأمين عيني.

أ-1- **الدفع بالتجريد:** هو الدفع بعدم جواز التنفيذ على أموال الكفيل الشخصي قبل تجريد المدين الأصلي من أمواله، ذلك أنه لما كان التزام الكفيل تبعيا فإنه له الحق في أن يوقف مطالبة الدائن الموجهة إليه ويدعوة إلى تجريد المدين الأصلي وهو ما يسمى بالدفع بالتجريد.

وهذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام، بل هو مقرر لمصلحة الكفيل لذلك يجب على الكفيل أين أراد الاستفادة من هذا الدفع أن يتمسك به ولا يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه ويشترط القبول هذا الدفع أن لا يكون الكفيل قد تنازل عن حق فيه، ويجب أن يكون التنازل صريحا سواء في عقد الكفالة ذاته أو في اتفاق لاحق، ولهذا فالمصارف غالبا مات تسقط حق الكفيل في الدفع بالتجريد عند إبرامها لعقد الكفالة بحيث يشترط دائما تضامن الكفيل مع المدين للوفاء بالدين وذلك لتعزيز الضمان الممنوح لها ولا يقبل الدفع بالتجريد من الكفيل المتضامن مع المدين سواء كان التضامن مقرر باتفاق أو نبض القانون طبقا للمادة 605 ق م ج .

وبعد إبداء هذا الدفع يتحمل الدائن إعسار المدين وتنص المادة 600 ق المدين بأنه يكون الدائن في كل الأحوال التي تبدل فيها الكفيل على أموال المدين مسؤولا اتجاه الكفيل عن إعسار المدين الذي يترتب عنهم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب وللکفيل أن يتنازل عن الدفع بالتجريد وحينئذ يقترب ومنعه من مركز الكفيل المتضامن وفي الواقع يجري العمل دائما على التنازل الكفيل في حالة الكفالة الاتفاقية عن الدفع بالتجريد وهذا هو النوع من الكفالة الكثير الاستعمال في عمليات المصارف والائتمان.

أ-2- **الدفع التأميني العيني قبل التنفيذ على أموال الكفيل وذلك في حالة اجتماع الكفالة مع التأمين العيني:** وهي صورة خاصة عن الدفع بالتجريد حيث يكون للكفيل أيضا أن يدفع بعدم جواز التنفيذ على أمواله إلا بعد التنفيذ على الأموال المخصصة للتأمين العيني بحيث إذا وجد التأمين قانون أو اتفاقي سواء كان على مال المدين أو مال الغير سواء كان على منقول أو عقار فعلى الدائن أن

ينفذ على هذا التأمين قبل التنفيذ على أموال الكفيل ما لم يكن الكفيل متضامنا مع المدين وهذا الدفع أشبه بالدفع بالتجريد طبقا للمادة 663 ق م ج

ويشترط لقبول دفع الكفيل بالتنفيذ على محل التأمين العيني قبل توجيه إجراءات التنفيذ إليه أن تكون الكفالة قد قدمت بعد هذا التأمين أو معه وذلك حتى يمكن القول بأن الكفيل لم يقبل الكفالة إلا اعتمادا على وجود التأمين العيني وألا يكون هذا الكفيل متضامنا مع المدين وأن يتمسك هذا الدفع.

ب- علاقة الكفيل بالمدين الأصلي: للكفيل الذي قام بالوفاء الحق في الرجوع على المدين الأصلي بعد الوفاء وذلك بأن يسلك أحد الدعوتين وهما الدعوى الشخصية ودعوى الحال.

ب-1- رجوع الكفيل على المدين بالدعوى الشخصية: فإذا قام الكفيل بالوفاء بالالتزام المكفول كله أو بعضه كان له أن يرجع المدين بما له وفاء بدعوى شخصية ويسمى بها بعض الفقه بدعوى الكفالة وشروط استعمال مثل هذه الدعوى هي أن يكون أجل التزام الدين قد دل وأن يكون الكفيل، قد أخطر المدين بالوفاء وأن تكون الكفالة لمصلحة المدين طبقا للمادة 672 قانون المدني الجزائري. وموضوع هذه الدعوى هو مطالبة المدين بما وفاه للكفيل فعلا إلى الدائن أي أصل الدين مع ملحقاته والمصروفات طبقا للمادة 673 قانون المدني الجزائري.

ب-2- رجوع الكفيل على المدين بدعوى الحلول: يكون الكفيل إذا قام بوفاء الالتزام المكفول كله كاملا عملا بنص المادة 671 القانون المدني أنه إذا وفى الكفيل الدين كان له أن يحل محل الدائن في جميع ماله من حقوق اتجاه المدين، ولكن إذا لم يوفى إلا ببعض الدين فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفي الدائن كل حقه مع المدين وإذا تعدد المدينون الأصليون في دين واحد كانوا متضامنين على الكفيل الذي ضمنهم جميعا أن يرجع على أي واحد منهم بجميع ما وفاه طبقا للمادة 670 قانون مدني جزائري

3- انقضاء الكفالة: تنقضي الكفالة إما عن طريق التبعية أو غير مباشر وإما بطريق أصلي (باشا، 2005، صفحة 110)

أ- انقضاء الكفالة بطريق تبعية: الكفالة عقد تابع للالتزام الأصلي فكل سبب ينقضي به الالتزام الأصلي تنقضي به الكفالة ومن أهم أسباب انقضائه الوفاء، الوفاء بمقابل، التجديد، المقاصة، اتحاد الذمة، الإجراء، فسخ أو إبطال الالتزام الأصلي، هلاك الشيء.

أ-1- انقضاء الدين المكفول بالوفاء: قد يقضي المدين الأصلي دينه المكفول بالوفاء فينقضي الدين المكفول وينقضي تبعا له دين الكفيل فتنتقضي الكفالة ويستوي أن يكون الكفيل غير متضامن مع المدين أو متضامنا معه.

أ-2- انقضاء الدين بالوفاء المقابل: إذا قبل الدائن أن يستوفي في مقابل الدين شيء آخر برئت ذمة الكفيل واو استحق هذا الشيء والمفروض هنا هذا الذي يقع غالبا أن المدين قد قضى الدين المكفول عن طريق الوفاء بمقابل واتفق المدين مع الدائن على الاستعانة على الدين الأصلي بنقل ملكية شيء آخر من المدين إلى الدائن ونفذ هذا الاتفاق بنقل الملكية فعلا ومن ثم تبرء ذمة المدين من الدين الأصلي عن طريق هذا الوفاء بمقابل وتبرء ذمة الكفيل تبعا لذلك فتتقضي الكفالة بطريق تبعي (السنهوري، 2000، صفحة 214)

أ-3- انقضاء الدين المكفول بالتجديد: إذا انقضى الدين بالتجديد، فإن جدد المدين الأصلي دينه بتغير الدائن أو تغير المدين أو تغيير الدين في محله أو مصدره فإن الدين المكفول ينقضي وتتقضي تبعا لانقضائه الكفالة.

أ-4- انقضاء الدين المكفول بالمقاصة: وإذا انقضى المكفول بالمقاصة بأن كان في ذمة الدائن للمدين دين كان يصلح للمقاصة في الدين الثابت في ذمة المدين للدائن، انقضى الدين المكفول بالمقاصة انقضت الكفالة تبعا لذلك.:

أ-5- انقضاء الدين المكفول باتحاد الذمة: وإذا انقضى الدين المكفول باتحاد الذمة بأن ورث المدين الدائن فورث حقه وأصبح هو الدائن لنفسه فانقضى الدين باتحاد الذمة انقضت الكفالة التي كانت تضمن الدين تبعا لذلك، وبرئت ذمة الكفيل.

ولكن إذا زال اتحاد الذمة بأثر رجعي، اعتبر كما أنه لم يكن وعادت الكفالة إلى الوجود لأنها لم تكن قد انقضت باتحاد الذمة الذي زاد بأثر رجعي.

أ-6- انقضاء الدين المكفول بالإجراء: وإذا انقضى الدين المكفول بالإجراء الدائن للمدين من الدين انقضى الدين المكفول بالإجراء وانقضت تبعا لانقضائه الكفالة.

أ-6- انقضاء الدين مكفول باستحالة التنفيذ: وإذا انقضى الدين المكفول باستحالة التنفيذ لسبب أجنبي، وانقضت بانقضائه الكفالة، فإذا كان للدين الكفيل استحالة تنفيذ الدين بسبب أجنبي فتتقضي وبرئت ذمة المدين منه، فإن ذمة الكفيل تبرأ تبعا لبراءة ذمة المدين.

ب- انقضاء الكفالة بطريق أصلي: تنقضي الكفالة بطريق أصلي إما بانقضاء التزام الكفيل دون الدين المكفول بسبب من أسباب انقضاء الالتزام أو بأوجه خاصة بالكفالة دون غيرها.

ب-1- انقضاء التزام الكفيل دون الدين مكفول: بسبب من أسباب انقضاء الالتزام الكفيل بسبب من أسباب انقضاء الالتزام فتتقضي الكفالة، لكن يغلب أن ينقضي في الوقت ذاته التزم المكفول للالتزام المكفول فحسب.

ب 2- أوجه خاصة بالكفالة دون غيرها: وهناك أوجه ثلاثة قد تنقضي بها الكفالة بطريق أصلي، دون أن ينقضي الدين المكفول، وهذه الأوجه ليست مجرد تطبيق للقواعد العامة في انقضاء التزام الكفيل، كما هي الحال فيما تقدم، بل هي أوجه خاصة بالكفالة دون غيرها وهي ضياع التأمينات الضامنة للدين أو تأخر الدائن في اتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن أو موت الكفيل حيث لا تنقضي هنا الكفالة، بل تنقضي إلى ورثته (باشا، 2005، صفحة 120)

ثانياً- الضمان الاحتياطي:

باعتب ضمان الاحتياطي من صور الضمانات الشخصية التي يعتمد عليها في منح القروض المصرفية مثلها مثل الكفالة.

1- ماهية الضمان الاحتياطي.

هو عبارة عن التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد ورقة تجارية أو جزء منها في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد

كما أن هذا الالتزام أو الضمان الاحتياطي يعتبر التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر أو السبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية وما يستخلص أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الدون المرتبطة بالأوراق التجارية

يكون المضمون احتياطيا هو أن أحد الملتزمين بالوفاء بالكمبيالة فيجوز أن يقع الضمان الاحتياطي عن الساحب أو المسحوب عليه أو أحد المطهرين أو عن ضامن احتياطي آخر.

والضامن الاحتياطي الملتزم الذي نصت عليه المادة 4/419 تقضي بأن يعتبر الضمان حاصلا لمصلحة الساحب وهو الأوضاع بالنسبة لهذا الضامن، إذا يجوز له الرجوع إذا قام بالوفاء إلى على الساحب دون المطهرين، ولكنه يحقق مصلحة حامل الكمبيالة وسائر الموقعين الآخرين.

ولابد أن يكون الضمان الاحتياطي كتابة ذلك أن التزام الضمان الاحتياطي يعتبر التزاما ، ويلاحظ أن قانون التجارة الجديد متأثرا في ذلك بقانون جنيف الموحد أكثر ميلا إلى احترام مبدأ الكفاية الذاتية حيث يكتب الضمان الاحتياطي على الكمبيالة أو على الوصلة، فهو لا يكتب الضمان الاحتياطي على ورقة منفصلة، وبالتالي يجب أن يفرغ الضمان الاحتياطي في شكل كتابي وهذا في السفندجة أو الورقة المتصلة بها أو في سند يبين فيه مكان إصداره وذلك بعبارة مقبول كضمان احتياطي أو بأية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى المادة

409 ق ت، ثم يوقع الضامن الاحتياطي بجانب هذه العبارة وفي حالة، إذا لم يوضع عبارة تفيد الضمان ووضع توقيع على وجه السفنتجة فإن توقيعك يكفي لاعتباره ضامنا إلا في حالة ما إذا كان يضمن الساحب أو المسحوب عليه، فيجب عليه حينئذ أن يضع عبارة تفيد الضمان الاحتياطي حتى لا يختلوا الأمر فلا يعرف هل هو الساحب أم المسحوب عليه أو الضامن هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب أن يذكر الضامن الاحتياطي إسم المضمون وإلا اعتبر أنه يضمن الساحب المادة 409 فقرة 5 و 6 ق التجاري.

2- أهمية الضمان الاحتياطي في العمليات المصرفية.

ترتكز الضمانات الشخصية أساسا على قيمة وسمعة الشخص الموقع على سند سواء كانت هذه القيمة أو السمعة مادية أو معنوية وفي هذا المجال تلعب خبرة المصرف دورا كبيرا في الشخص الملتزم بهذا التوقيع أن الضامن الاحتياطي على هذا الأساس قد يشكل تأمينا معنويا أكثر منه تأمينا عينيا ولاسيما إذا تم اختياره كضمان للقرض ممنوح من قبل المصرف دون مراجعة وبطريقة غير مدروسة.

هذا رغم اختلافه عن الكفالة بحيث أنه يشكل ضمانا فعالا إذا تم اختياره كتأمين لبعض التسهيلات الائتمانية التي ترد على الأسناد التجارية، فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كمن مانح الضمان غير تاجر، والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف الأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية، ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في أن الضمان الاحتياطي يكون صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ولم يصير عيب في الشكل.

إذا كان المصرف يبحث عن ضمان احتياطي لصالح مدين في وضعية فإنه ليس من السهل إيجاد مثل هذا الضمان في المجال المصرفي، وذلك على أساس أن الضمان الاحتياطي يتميز باستعمال محدد في المجال المصرفية وخاصة في ضمان القروض، بحيث نجده إلا في الأوراق التجارية.

أما بالنسبة للعمليات التجارية الدولية فإن المصرف هو الذي يكون في مركز الضامن الاحتياطي، وذلك لضمان الأوراق التجارية المسحوبة على زبائنه عن طريق البائعين الأجانب، فهؤلاء البائعون يستفيدون إذن من الضمان الاحتياطي الممنوح من طرف مصرف المشتري فالضمان الاحتياطي الممنوح من طرف مصرف المشتري، فالضمان الاحتياطي الممنوح من قبل مصرف المشتري يعتبر ضمانات الدرجة الأولى ومن أحسن الضمانات المقدمة في مجال التجارة الدولية لدى المصارف التجارية، وذلك لأنه يفرز مكانة التاجر المحلي لدى البائعين الأجانب مما يسهل عملية المفاوضات مع المصارف الدولية كدعم أساسي لمنح خطوط الائتمان لصالح المتعاملين الاقتصاديين (يسعد، 2005، صفحة 12)

3- آثار الضمان الاحتياطي: تظهر آثار الضمان الاحتياطي من خلال علاقات مقدم الضمان مع كل من العامل والمدين المضمون والموقعين الآخرين على السند.

أ- علاقة الضامن الاحتياطي مع الحامل: اعتبر الضامن الاحتياطي الموقع على السفتجة ملتزماً قبل حاملها التزاماً صرفياً بمقدار التزام المدين الذي يضمنه (فوزيل، 2002، صفحة 80) ، أما إذا كان الضامن قد ورد في ورقة مستقلة عن السفتجة فإنه لا يلتزم إلا قبل الشخص الذي أعطاه الضمان، ويكون التزاماً صرفياً من حدد المبلغ المضمون ومدة الضمان، وعلى ذلك فالضامن الاحتياطي يعتبر أنه يقوم بعمل تجاري ولو لم يحترف التجارة.

وللضامن الاحتياطي ما للمدين الذي يضمنه من دفع غير أنه طبقاً لنص المادة 8/409 من القانون التجاري يعتبر التزام الضامن الاحتياطي التزاماً صرفياً صحيحاً ولو كلن الالتزام المضمون باطلاً لسبب غير عيب الشكل وبناءات عليه فإنه كان يجوز للمدين المضمون أن يتمسك بالدفع المستمدة من نقص الأهلية أو من عيب شاب رضائه فليس للضامن الذي ضمنه أن يتمسك بهذه الدفع وإذا بطل المدين التزامه بهذه الدفع بقي الضامن ملتزماً وإذا كان العامل مهماً وكان الضامن الاحتياطي ضامناً لأحد المظهرين فإن له الحق في الاحتجاج على العامل بإهماله.

أما إذا كان ضامناً للساحب والمسحوب عليه القابل، وهما المدينان الرئيسيان في السفتجة فلا يكون له الحق في الاحتجاج على الحامل المهمل بإهماله إلا في حدود ما سبق بيانه من حقوق لهذين المدينين وليس للضامن الاحتياطي أن يتمسك قبل العامل بالدفع بالتجريد الذي يجوز للكفيل غير المتضامن أن يتمسك به، كما أنه لا يجوز للضامن الاحتياطي أن يتمسك بالدفع بالتقسيم في حالة تعدد الضامين الاحتياطيين (رضوان، 1970، صفحة 152) .

وإذا أوفى الضامن الاحتياطي الكميالية آلت عليه الحقوق الناشئة عنها قبل كل ملتزم. بمقتضى الكميالية تجاه المضمون فالضامن الاحتياطي يعتبر كفيلاً متضامناً، ولكن التزامه بالكفالة التزام صري يخضع لقانون الصرف (العمريني، 2000، صفحة 132)

ب- علاقة الضامن الاحتياطي مع المدين المضمون: لا يمكن للمدين المضمون أن يرجع على ضامنه الاحتياطي وتطبيقاً لهذا المبدأ لا يجوز للساحب الذي بقي أو أصبح حاملاً أن يتبع ضامنه الاحتياطي وعلى العكس من ذلك يمكن للضامن الاحتياطي عندما يكون مرغماً على الوفاء بمبلغ الورقة التجارية لحاملها الرجوع ضد المدين المضمون وطالبته بالمبلغ الكامل (الراشد، 2005، صفحة 99)

الذي وفاه والمصاريف التي أنفقها وهذا ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة 409 من القانون التجاري الجزائري ويمارس الضامن الاحتياطي حق الرجوع هذا بمقتضى الدعوى الصرفية باعتباره حاملا للورقة التجارية اكتسب الحقوق الناشئة عنها بعد الوفاء بقيمتها، وبذلك يستفيد من مبدأ تظهير الدفع واستقلال التوقيعات والحجز التحفظي ولكن إذا سقط حق رفع هذه الدعوى بمرور مدة التقادم أو للإهمال العامل يجوز للضامن الاحتياطي عندئذ أن يرجع من المدين المضمون بمقتضى دعوى الكفالة الشخصية التي تقررها القواعد العامة كل كفيل ضد المدين الأصلي.

ج- علاقة الضامن الاحتياطي بالموقعين الآخرين في السفتجة: بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 409 القانون التجاري، لا يمارس الضامن الاحتياطي حق الرجوع تجاه المدين المضمون فحسب وإنما أيضا تجاه هذا الأخير بموجب سفتجة، فالضامن الذي وفى بمبلغ السفتجة يمكنه أن يمارسه في حالة ما إذا قام هو نفسه بالوفاء، وعليه إذا تدخل الضامن من أجل أحد المظهرين فيمكنه الرجوع ضد المسحوب عليه القابل والساحب أو مظهر سابق وإذا تدخل لفائدة الساحب فيمكنه الرجوع ضد المسحوب عليه القابل.

4- انقضاء الضامن الاحتياطي: سبق القول أن الضامن الاحتياطي يعد ضربا من ضروب الكفالة غير أنه مقرون بشروط وقيود سيرته كفالة من نوع خاص، وعلى ذلك فإن انقضاء الضمان الاحتياطي يؤخذ من أحكام الضمان الاحتياطي المنشورة في أنظمة الأوراق التجارية ومن أحكام الضمان المعروفة ينقضي في الأحوال التالية:

أ- انقضاء الضمان الاحتياطي بالوفاء: إذا قام المضمون بالوفاء بقيمة الأوراق التجارية أو قام بالوفاء بمقابل أو بعوض فإن التزامه ينقضي، وينقضي تبعاً له التزام الضامن الاحتياطي، وكذلك ينقضي الضمان الاحتياطي إذا قام الضامن الاحتياطي بالوفاء بمبلغ الورقة التجارية للدائن، أي أن الوفاء بمبلغ الورقة مؤذن بانقضاء الضمان الاحتياطي.

ويجب أن يكون الوفاء شاملا لجميع مبلغ الضمان، فإن حدث أو أوفى بجزء من الدين فإن الضمان لا ينقضي إلا في حدود ما تم الوفاء أي بمقدار ما أوفاه من الدين.

ب- انقضاء الضمان الاحتياطي بالإبراء: إذا أبرأ الكامل المضمون من الدين، انقضى الدين المضمون بالإبراء، وانقضى تبعاً لانقضاء الضمان الاحتياطي، جاء في المعنى: «وإن إبرأ صاحب الدين المضمون عنه، برئت ذمة الضامن، لا نعلم فيه خلفا» (السنهوري، 2000، صفحة 220)

وإنما تبرأ ذمة الضامن لأنه تبع، فإذا زال الأصل زال تابعه وإذا أبرأ الدائن الضامن الاحتياطي برئت ذمته، وانقضى الضمان الاحتياطي، أما إذا تعدد الضامنون الاحتياطيون، وأبرأ الدائن أحدهم بريء وحده ولا يترتب عليه انقضاء الضمان الاحتياطي.

ج- انقضاء الضمان الاحتياطي بالتجديد: التجديد هو إتفاق يتضمن إستبدال الالتزام الأول بالالتزام آخر محل محله ويختلف عنه في محله ومصدره. وتجديد الالتزام لا يفترض بل يجب الإتفاق عليه صراحة، أو يستخلص بوضوح من الظروف، ويجب أن يغير الالتزام الجديد الالتزام القديم في عنصر من عناصره الهامة، ويقع التجديد عادة عند حلول ميعاد إستحقاق الورقة التجارية ويعجز المسحوب عليه الوفاء بقيمتها، فيعرض على العامل قبول ورقة مسحوبة على الغير أو مسحوبة عليه شخصياً، بقصد مد مدة الإستحقاق، حتى يتمكن من الوفاء في الميعاد الجديد وقد يعرض المسحوب عليه على العامل أن يقدم له خدمة معينة مقابل مبلغ الورقة، ففي كل الحالات ينقضي الالتزام الثابت بالورقة ويحل محله التزام جديد ناشئ عن الورقة الجديدة. و إن انقضاء الالتزام بالورقة الأصلية يعني انقضاء التزام الضامن الاحتياطي.

د- انقضاء الضمان الاحتياطي بإتحاد الذمة: إتحاد الذمة هو اجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة إلى دين واحد، فإذا تحقق ذلك انقضى الدين، وانقضى الضمان الاحتياطي تبعاً لذلك. وذلك كورث المضمون الدائن ولم يكن من ورثة غير العامل وكذلك إذا ظهر المسحوب عليه القابل للورقة لصالحه.

هـ- انقضاء الضمان الاحتياطي بالمقاصة: إذا كان في ذمة الدائن (العامل/ دين للمضمون يصلح للمقاصة ففي هذه الحالة بتقضي الدين وينقضي معه الضمان الاحتياطي.

ثالثاً- القبول: تتجسد الصورة الثالثة للضمانات الشخصية في صورة القبول التي هي أداة للضمان على حق الشخص أو المصرف على حقه.

1- ماهية القبول: هو تعهد المسحوب عليه كتابة الوفاء بالكبيالة في ميعاد الإستحقاق تعهد صرفياً ذلك أن المسحوب عليه غير القابل يظل أجنبياً عن الكبيالة، ولا يستطيع الحامل إلا أن يطالبه الوفاء.

ويكون للمسحوب عليه في هذه الحالة أن يدفع طلب الحامل بسائر الدفع التي كلن يستطيع أن يدفع بها في مواجهة الساحب طبقاً للقواعد العامة.

إما إذا قدم الحامل الكبيالة للمسحوب عليه فقلها هذا الأخير فإنه يدخل في نطاق العلاقات الصرفية التي تنشئها الكبيالة بل أنه يصبح المدين الأصلي في هذه الورقة (لعمري، 2000، صفحة 113) الذي يجب أن يطالب بالوفاء أولاً، ويصبح الساحب مديناً احتياطياً لا يسأل عن قيمة السفتجة إلا عند عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء، أما عدم قبول المسحوب عليه السفتجة يجعل منه شخص غريباً عن الالتزام الصربي (فوضيل، 2002، صفحة 67)، وإذا أراد الساحب إثبات مديونيته له وجب عليه أن يقيم الدليل

على ذلك طبق للقواعد العامة 'والقبول التزام بأن قطعي من المسحوب عليه، فلا يجوز له ن يمتنع عن الوفاء بقيمة السفتجة إذا حل أجل إستحقاقها هذا ما قضت به المادة 2/407 قانون التجاري بقولها: «عند عدم الدفع يمكن للحامل وإذا كان الساحب نفسه رفع دعوى مباشرة على القابل والناجمة عن السفتجة للمطالبة بكل ما يحق له»

2- شروط صحة القبول: يجب لصحة القبول محسوبة في الشروط لصحة هذا الضمان والتي هي:

أ - **القبول كتابة على ذات الكمبيالة:** يجب أن يتم القبول كتابة وأن يكون على السفتجة ذاتها وأن يوقع المسحوب عليه بعد أن يضع عبارة "مقبول" أو أي عبارة أخرى تفيد القبول وأن يكون ممضيا من طرفه كما أن مجرد توقيع المسحوب عليه على السفتجة يعد قبول لها هذا ما قضت

به مادة 1/405 قانون تجاري هذا وقد يضع المسحوب عليه توقيع على ظهر السفتجة فلكي لا يختلط بالمظهر يرى الفقه الفرنسي ضرورة ذكر عبارة تفيد القبول كما يشترط في مسحوب عليه الذي يقبل السفتجة أن يكون أهلا للالتزام الصربي أو أن يكون وكيلًا قانونيًا عن مسحوب عليه ويشترط أن يكون القبول منجزًا أي معلق على شرط واقف أو فاسخ هذا ما تقضي به المادة 3/405 قانون التجاري وتعليق القبول على أي شرط يجعله مساويًا لرفض القبول.

كما يجب ألا يكون القبول موجهاً لحامل معين بإسمه غير أن القبول يجوز أن يكون جزئياً أي بمقدار ما يكون المسحوب عليه مدينًا للساحب وليس عن اللازم أن تاريخ القبول غير أن هناك حالات يكون فيها لذكر التاريخ أهمية وإذا خلا القبول من التاريخ فإنه يجب على الحامل حتى يحافظ على حقوقه في الرجوع على الساحب والمظهرين أن يثبت هذا السمو بإحتجاج يحرر في الأجل القانون في مادة 2/405 قانون التجاري.

ب- **صيغة القبول:** يجب أن تضمن لفظ القبول أو معناه بحيث لا يثور الشك في نية المسحوب عليه الالتزام بالوفاء بالكمبيالة التزام صرفياً في ميعاد إستحقاقها ويجب أنه يتضمن أيضاً توقيع المسحوب عليه أو بصمته وهذا هو البيان الجوهري في القبول والواقع أنه وحده يكفي دون أي بيان آخر في أفاده قبول المسحوب عليه الكمبيالة إذا أن مثل هذا التوقيع على بياض يتضمن تفويض الحامل نفسه في كتابة صيفه القبول المناسبة.

ويجوز للمسحوب عليه أن يقر صيغة القبول يتحفظ يفيد أنه قبل الكمبيالة على الكشف أي دون أن يتلقى مقابل الوفاء من الساحب مثل هذا التحفظ يهدف به المسحوب عليه إلى إهدار القرينة المستمدة من هذا القبول في علاقة بالساحب ولكنه لا يؤثر على الإطلاق في التزامه الصربي المباشر في مواجهة حامل الكمبيالة الذي يظل قطعياً لا رجوع فيه.

- يجوز للمسحوب عليه أن يعدل في محل الوفاء المختار عند كتابته لصيغة القبول.

- كذلك يجوز للمسحوب عليه أن يقبل الكمبيالة قبولاً جزئياً أي يقبل الوفاء في ميعاد الإستحقاق بجزء فقط من مبلغ الكفالة.

3- آثار القبول والإمتناع عن القبول.

أ- آثار القبول :

أ-1- التزام المسحوب عليه صرفياً باعتباره المدني الأصلي الكمبيالة: يعد القبول الصحيح إلى تغير جوهرى في مركز الساحب وفي مركز مسحوب عليه فقبل القبول كان الساحب هو المدين الأصلي في الكمبيالة أما المسحوب عليه فقد كان أجنبياً عنها أما بعد القبول فإن المسحوب عليه يصبح هو المدين الأصلي في الكمبيالة ويصبح التزام الساحب في المحل الثاني.

والتزام المسحوب عليه بالقبول التزام صرّفي مباشر في مواجهة أي حامل شرعي للكمبيالة فلا يجوز له أن يحتج في مواجهة الحامل بالعيوب أو الدفع التي كان يمكن أن يدفع بها في مواجهة الساحب ولا يجوز له أن يحتج في مواجهة الحامل حسن النية بما قد يشوب قبوله من غلط أو تدليس أو إكراه أو وقع فيه الحامل سابق سيء النية وإنما له بطبيعة الحال أن يحتج في مواجهة أي حامل.

أ-2- براءة الساحب والمظهرين قبل الحامل من ضمان القبول: وذلك أن الساحب وسائل المظهرين يضمنون جميعاً قبول المسحوب عليه للكمبيالة والوفاء بها في ميعاد الإستحقاق فإذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة فقد برء وأمن الضمان الأول وأمنوا إلا يرجع عليهم الحامل إلا في ميعاد الإستحقاق إذا أمتنع المسحوب عليه -رغم قبوله- عن الوفاء أو القبول البات، فلا يجوز للمسحوب عليه الرجوع فيه حتى لو أفلس الساحب بغير علمه قبل قبوله ولاشك أن هذه القطيعة ما يطمئن هؤلاء الضمان، بل لأن العفة تفرضها مصلحة الحامل إذ لا يتحقق له الإطمئنان والأمان إذا جاز للمسحوب عليه أن يرجع في تعهده ومع ذلك فهناك حالة يتعرضون فيها لرجوع الحامل قبل ميعاد الإستحقاق ورغم قبول المسحوب عليه تلك في حالة إفلاس هذا الأخير إفلاس المسحوب عليه يصبح القبول الصادر منه غير ذي قيمة بل يسقط أجل الكمبيالة طبقاً للقواعد العامة.

أ-3- آثار الإمتناع عن القبول: خيار للعامل بين إنتظار ميعاد الإستحقاق أو مباشرة الرجوع الأصل في تقديم الكمبيالة للقبول أنه اختياري للعامل إذ يجوز له أن يكتفي بالضمان الذي يهيئه التزام الساحب والمظهرين فينتظر حتى يحين ميعاد الإستحقاق في الكمبيالة والنتيجة الطبيعية لهذا الأصل أن يظل الحامل هذا الخيار إذا هو تقدم في طلب القبول فأمتنع المسحوب عليه عنه إذا يحق له أن يكتفي بالضمان الذي يهيئه التزام الساحب والمظهرين فينتظر حتى يحين ميعاد الإستحقاق في الكمبيالة والنتيجة الطبيعية لهذا الأصل أن يظل للحامل هذا الخيار إذا هو تقدم في طلب القبول فأمتنع المسحوب عليه عنه إذا يحق له حينئذ أن يباشر إجراءات الرجوع التي سنها

فيما بعد ولكن يجوز له أيضا أن يضرب عن هذا الإمتناع ويكفي بضمان الساحب والموقعين على الورقة وينتظر حتى ميعاد الإستحقاق ولا يعتبر في هذه الحالة مهما إلا أنه من البديهي أنه حين يجب على الحامل طلب القبول فإنه يجب عليه بالتالي تحرير إحتجاج عدم القبول ويكون ذلك إذا إشتط الساحب عرضة للكمبيالة للقبول وإذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع ومع ذلك فلا شك إن إمتناع المسحوب عليه عن قبول - في جميع الأحوال - وإذا كان لا يقطع يقين في أنه سيمتنع عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق يعتبر بمثابة إنذار له خطورته بالإمتناع عن الوفاء (لعمري، 2000، صفحة 113)

فمن الخير إذا للحامل أن يحقق إلى حماية مصالحه دون أن ينتظر ميعاد إستحقاق فيثبت إمتناع المسحوب عليه عن القبول بتحرير إحتجاج، ويرجع بعد ذلك على الملزمين بالضمان مطالباً بالوفاء.

الفرع الثاني: الضمانات العينية:

تكون الضمانات عينية عندما يكون موضوع الضمان أصولاً مادية أو مالية كعقارات ومنقولات ووسائل وأوراق مالية حيث توضع تحت تصرف المصرف كضمان لإسترداد أمواله في تواريخ الإستحقاق حيث يمكنه بيعها حالة عدم إسترداده القروض ممنوحة. هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم التسديد المدني لدينه كالعقارات والمنقولات كما تركز على موضوع الشيء المقدم للضمان.

أولاً:- الرهن الرسمي:

1- مفهوم الرهن الرسمي: يعتبر الرهن الرسمي من أهم التأمينات العينية والذي يسمح بوضع عقار كضمان للوفاء بالدين، ولقد عرفته المادة 882 ق المدني "عقد يكتسب به الدائن حق عيني على عقار لوفاء ديته ويكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في إستفتاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان".

إذن في حالة عدم قدرة المتعامل المقترض الراهن على الوفاء بأصل مبلغ والفوائد ومختلف المصاريف يمكن للمصرف أو للمؤسسة المالية أن تقوم بحجز العقار في أي يد كان، والقيام ببيعه للإستفتاء حقه من ثمن العقار المبيع قبل بقية الدائنين العاديين، وهذا يسمى بالنظر إلى ثلاثة مراكز.

بالنظر إلى حقوق الدائن المرتهن فهو يعتبر حقا عينيا، حيث يعطي للدائن حق التقدم على جميع الدائنين العاديين كما يعطى حق التتبع في يد من تنتقل إليه ملكية العقار المرهون (السنهوري، 2000، صفحة 272) غير أن هذا الحق لا يتولد عنه أي حق من

الحقوق المتفرغة عن حقوق الملكية، فليس للمصرف المرتهن حق الإنتفاع بالعقار محل الرهن بل يحتفظ الرهن بجميع الحقوق الناتجة عن حق الملكية إلى غاية معاد إستحقاق المبلغ المقترض.

وبالنظر إلى الدين المضمون فهو حق تابع لعقد القرض فهذا الحق لا يقوم إلا بقيام الدين المضمون به ويسير مع الدين وجودا أو عدما، كما يمكن أن يضمن مجرد حقوق احتمالية أو أي حق تحت شرط واقف ولكنه ينتج يوم قيديّة وليس فقط يوم تحقق الواقعة محل الشرط.

ينظر محل الرهن الرسمي فلا يمكن أن يقع الرهن الرسمي على الأموال العامة ولا على الأموال غير قابلة للتصرف فيها أو الحجز عليها وإنما يقع على حقوق عقارية أو حقوق عينية حتى ولو كانت شائعة.

2- آثار الرهن الرسمي: الرهن له آثار بين أطرافه كما أنه حق عيني ناقد في مواجهة الغير.

أ- بالنسبة للراهن: يجوز للراهن أن يتصرف في العقار المرهون على أن يكون تصرفه لا يؤثر في حق الدائن المرتهن حسب نص المادة 894 قانون المدني ولا يفقد الراهن في الرهن الرسمي ملكية العقار المرهون ولا حيازته ولا حق تصرفه فهو يستطيع أن يبيع العقار أو يقايض عليه أو يهبه لكن الملكية تنتقل مثقلة بالرهن مدام الراهن قد قيد قبل تسجيل البيع أو القايضة أو الهبة كذلك يستطيع الراهن أن يترتب على العقار المرهون حق رهن رسمي أو حيازي بل يجوز أن يترتب بل يجوز أن يترتب على العقار حق امتياز أو حق تخصيص ولكن حق الرهن الأول يتقدم على كل هذه الحقوق (العمروسي، 2010، صفحة 190)

ب- بالنسبة للدائن المرتهن: نصت المادة 901 ق المدني الجزائري: «إذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ مع ماله إلا ما رهن من هذا المال، ولا يكون له حق الدفع بالتجريد المدين ما لم يوجد إتفاق يقضي ذلك».

إذا كان الراهن شخصا آخر غير المدني، جاز له يتفادى أي إجراء موجه إليه إذا هو تخلص عن العقار المرهون وفقا للأوضاع وطبقا لأحكام التي يتبعها الحائز في تخلية العقار.

ويكون حسب المادة 903 ق م ج: "يكون باطل كل إتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم إستفتاء الدين وقت حلول أجله في أن يمتلك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أين كان في أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الإتفاق على أن يتنازل المدين لذاته عن العقار المرهون وفاء لدينه.

وبالتالي للدائن المرتهن صفتان الأولى: صفة باعتباره دائنا كسائر الدائنين أموال المدين ضمان عام فله أن ينفذ عليها جميعا دون أن يكون له في التقدم ويراعي في التنفيذ القيود العامة، وأهمها أن لا ينفذ عليها جميعا دون أن يكون له في التقدم ويراعي في التنفيذ القيود العامة، وأهمها أن لا ينفذ على مال غير مرهون قبل التنفيذ على المال المرهون وأنه لا ينفذ على ما تكون قيمته أكبر بكثير من حقه. الثانية: صفته دائنا مرتهنا، حق الرهن يركز على العقار المرهون وهو سلطة تخول الدائن أن يستوفي حقه من هذا العقار بالقدر الذي يفي حقه.

ج- بالنسبة للغير: ولقد نصت عليه المادة 904 ق م ج: «لا يكون الرهن نافذا في حق الغير، إلا إذا قيد العقد أو الحكم المثبت للرهن قبل أن يكسب هذا الغير حق عيني على العقار وذلك دون إخلال بالأحكام المقررة في الإفلاس».

ولا يصح التمسك إتجاه الغير بتحويل حق مضمون بقيد ولا التمسك بالحق الناشئ من حلول شخص محل الدائن ولا التمسك أيضا بالتنازل عن مرتبة القيد لمصلحة دائن آخر إلا إذا حصل التأثير بذلك في هامش القيد الأصلي ويحتفظ القيد بأثره عشرة سنوات ثم يجدد ليحتفظ بمرتبة الأصلية.

وفي حالة قيام الراهن بالتصرف في حيازة العقار المرهون فإن المصرف المرتهن عند حلول أجل الإستحقاق لمبلغ القرض يقوم بالحجز وبيع العقار بالمزاد العلني في مواجهة الغير.

ثانيا- الرهن الحيازي: يتميز الرهن الحيازي عن غيره بمجموعة من المميزات والخصائص والتي سنوضحها فيما يلي:

1- مفهوم الرهن الحيازي: ولقد نصت عليه المادة 948 من القانون المدني الجزائري بأنه "عقد يلتزم به شخص ضامن لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعنيه المتعاقد، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين الماديين التاليين في المرتبة في أن ينقضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد كان".

وعليه فإن عقد الرهن الحيازي يعد عقدا تابعا لعقد يمنح للمصرف أو للمؤسسة المالية إذا كانت هي المستفيدة من ذلك الضمان وحتى مع وجود دعوى جماعية ضد المقرض الحق في الحصول على مستحقاته من خلال بيع ذلك الشيء المرهون موضوع عقد الرهن الحيازي.

2- صور الرهن الحيازي:

أ- الرهن الحيازي محل تجاري: يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرتها المادة 119 من القانون التجاري ومن بين عناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري، الاسم التجاري، الحق في الإيجار، الشهرة التجارية، الأثاث التجاري والمعدات والآلات التي تستعمل في استغلال المحل وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية أي بصفة عامة حقوق الملكية الصناعية والأدبية أو التقنية المرتبطة بالمحل التجاري

ولكن إذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري وبشكل دقيق أو صريح أي العناصر التي تكون محلا للرهن فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملا وتذهب المادة 177 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه حيث نصت على أنه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح المصرف والمؤسسات المالية بموجب عقد عرني سيحل حسب الأصول ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية.

وعليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة الذي يوجد المحل بدائرة اختصاصها.

ب- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات وآلات التجهيز: يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع ويجب على المصرف قبل أن يقوم بإجراءات القانونية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة هي غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغيير بفعل تغيرات الأسعار ويقيد عقد الرهن الحيازي بالسجل العمومي الذي يسك كتابة المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المحل التجاري ويجب أن تتم إجراءات القيد خلال 30 التالية لإبرام التأسيس وإذا لم يحترم هذا الآجل سوف يدخل هذا العقد تحت دائرة البطلان.

ولا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرهونة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد موافقة الدائن المرهن وإذا خلق ذلك سوف يتعرض لعقوبات منصوصة عليها المادة 167 قانون تجاري.

وبصفة عامة في حالة الرهن الحيازي يجوز للمصرف إذا لم يستوف حقوقه أن يطلب من القاضي الترخيص له ببيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني أو بسعر السوق إذا اقتضى الحال ذلك، كما يجوز له أن يطلب من القاضي تمكينه هذه الأشياء وفقا لدين على أن يحسب بيعه بقيمته حسب تقدير الخبراء حيث تذهب نص م 178 ق النقد والقرض نفس الاتجاه حيث تمكن المصارف والمؤسسات المالية أن تحصل بناء على عريضة تقديمها لرئيس المحكمة بعد مضي 15 يوم من إنذار المدين بموجب طلب غير قضائي.

2- انقضاء الرهن الحيازي: ينقضي الرهن الحيازي بإحدى الطريقتين المنصوص عليهما في القانون المدني.

أ- انقضاء الرهن الحيازي بطريقة أصلية: ويكون في الحالات التالية:

* إذا تناول الدائن عن هذا الحق كما يجوز أن يكون التنازل ضمنيا يتخلى المصرف باختياره عن الشيء المرهون أو موافقته على التصرف فيه دون تحفظ طبقا للأحكام المادة 1/965 من القانون المدني.

* إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون طبقا للمادة 3/965 من نفس القانون.

* إذا طلب المدين الراهن استرداده مع الثمن وإذا أساء المصرف المرتهن إدارة الشيء المرهون أو ارتكب إهمالا جسيما.

* إذا إجتمع حق رهن الحيازي مع حق الملكية في يد المصرف المقرض من المرتهن طبقا للأحكام المادة 952 من نفس القانون.

ب- انقضاء الرهن الحيازي بالتبعية:

ينقضي الرهن الحيازي بالتبعية وذلك باعتباره عقدا تابعا للعقد الأصلي المضمون وهو عقد القرض وهذا حينما ينقضي الالتزام الأصلي المضمون عملا بنص المادة 964 ق المدني.

ثالثا- حق الاختصاص: هو اختصاص الدائن بعقارات معينة وهو حق عيني تبقي بمنحه رئيس المحكمة للدائن بناء على حكم واجب التنفيذ صادر باحترام المدين بالدين على عقار أو أكثر من عقارات المدين ويستطيع الدائن بموجب هذا الحق أن يستوفي حقه من الدين متقدما على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة من هذا العقار أو العقارات في أي يد يكون فهو يشبه حق الرهن الرسمي من حيث الآثار و يختلف عنه من حيث النشوء الذي يكون بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ حيث يكون له حق التبعية والتقدم.

1- الأموال التي يؤخذ عليها حق الاختصاص: نصت عليها المادة 940 قانون المدني الجزائري «لا يجوز أخذ حق الاختصاص إلا على عقارا أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق وجائز بيعها بالمزاد العلني».

حيث يوجد 3 شروط التي يؤخذ عليها حق الاختصاص.

أ- العقار معين تعيينا دقيق: يجب أن يكون المال عقار فلا يؤخذ حق الاختصاص إلا على عقار كما يجب أن يكون العقار معين تعيين دقيق حيث يجب تبيان نوعه مثل منزل أو أرض وموقعة مدينه وشارع وحدود المنزل والأرض ومساحته.

ب- العقار مملوك للمدين وقت الحصول على الاختصاص ووقت القيد: حيث يجب أن يكون مملوك للمدين فإذا لم يكن ذلك وقت القيد كان الاختصاص باطلا.

ويجب أن يكون مملوك أيضا وقت الحصول على الاختصاص ويجب فوق ذلك أن يكون العقار مملوك للمدين وقت الحصول على أمر الاختصاص.

ج- العقار جائز بيعه بالمزاد العلني: إذا أدى إلى بيع العقار بالمزاد العلني حيث إذا نفذ الدائن صاحب الاختصاص حق اختصاصه إستيفاء حقه كذلك اشترط القانون أن يكون العقار المأخوذ عليه حق الاختصاص مما يجوز بيعه بالمزاد العلني فلا يجوز أخذ الاختصاص على عقار موقوف وفقا خيريا أو موقفا وفقا أهليا.

2- آثار حق الاختصاص: ويكون لحق الاختصاص آثار عديدة سواء تلك المرتبطة بين الدائنين أو تلك المرتبطة بالغير.

أ- آثار حق الاختصاص بين الدائنين:

- لما كان حق الاختصاص يعطي على عقار مملوك للمدين فإن حق الاختصاص فينشئ حق على هذا العقار من تلقاء نفسه.
- لا يجوز للمدين بعد أن أخذ حق الاختصاص على عقاره أن يرتب على هذا العقار أي حق قبل حق الاختصاص وليس له أن ينزع شيء من هذا العقار.
- هلاك أو تلف العقار وهو ما نصت عليه المادة 899 من القانون مدني إذا كان الهلاك أو تلف بخطأ الراهن كان الدائن المرتهن مجبر بين أن يقوم بتأمين كافيا وأن يستوفي حقه فورا وكذلك في حق الاختصاص إذا كان الهلاك أو التلف بخطأ المدين كان مجبرا بين أن يقتضي تأميناً كافياً أو يستوفي حقه فورا إذا كان الهلاك سبب أجنبي.
- عدم تحديد المدني لا من ملكية العقار ولا من حيازته إلى حق الاختصاص يبقى المدين في حق الاختصاص حق التصرف في العقار وحق إستعماله وإستغلاله.
- حق المدين في إستغلال العقار في حق الاختصاص وحق إدارة العقار وفي قبض ثماره إلى وقت إلتحاقها بالعقار.
- قبض الأجرة مقدما أو الحوالة بما للمدين حق إستحقاق للأجرة عن مدة سابقة على تسجيل تنبيه نزع الملكية فإن الأجرة في هذه الحالة تعتبر ثمارا مدنية لم تلحق بالعقار.

- يسع الثمار ثم جنيها الرأي الراجح أن المدين في الاختصاص كالأهـن له أن يبيع الثمار قبل جنيها ويشترط في البيع أن يكون ثابت التاريخ قبل تسجيل **** نزع الملكية وإلا فإن البيع لا يسري في حق الدائن.

ب- آثار حق الاختصاص بالنسبة للغير:

أ) شهر حق الاختصاص يخضع حق الاختصاص للقيد بماذا أصدر أمر رئيس المحكمة أو حكم المحكمة بالاختصاص أستخرج الدائن صورة رسمية محررة على الورق الأزرق الخاص وقدمها مع قائمة القيد إلى مكتب الشهر المختص لإجراء القيد.

ب) إجراءات شهر حق الاختصاص نسخ من أمر الاختصاص صورة طبق الأصل على الورق الأزرق متضمنة جمع البيانات اللازمة الدالة على استيفائه مراحل الشهر التمهيدي وتقديم للمكتب المختص لشهرها بطريق القيد وتصويرها.

ج) شهر أمر إنقاص الاختصاص ويترتب وأمر إنقاص حق الاختصاص تعديل في أمر ذاته ويقضي شهر أمر الإنقاص ليسري في مواجهة الغير.

د) آخر شهر حق الاختصاص حيث يكون في مواجهة الغير ويكون للدائن حق التقدم والتتبع في العقار الذي يتضمنه هذا الأمر.

هـ) القيد وتحديد محو وإلغاء المحو على إجراءات تحديد القيد ومحو وإلغاء المحو في الرهن الرسمي بالتطبيق على القيد الاختصاص.

رابعاً- حقوق الامتياز: وردت الأحكام العامة لحقوق الامتياز في الفصل الأول من الباب الرابع من القانون المدني، والذي تضمن المواد من 982 إلى 988 منه، وقد أعطى المشرع تعريف لحق الامتياز في المادة 982، فيما تناول في المادتين 983 و986 مسألة حقوق الامتياز التي تخضع لما يقدره القانون.

1- ماهية حق الامتياز: من خلال الماهية نستعرض مفهوم حق الامتياز والخصائص التي يتميز بها عن باقي الحقوق العينية.

أ- مفهوم حق الامتياز: من الصعب إعطاء تعريف جامع ومانع لحقوق الامتياز، وذلك يرجع إلى تعدد محلها فهي لا ترد على محل من طبيعة واحدة، فبعضها عام يرد على جميع أموال المدين سواء كانت منقولة أو عقارية والمتواجدة عند التنفيذ بغير تخصيص، وبعضها خاص يرد على مال معين من أموال المدين سواء كانت عقار أو منقولاً، وأمام هذا التعدد وضع المشرع تعريفاً من خلال نص المادة 982 من القانون المدني "الامتياز أولوية يقرها القانون لدين معين، مراعاة منه لصفته ولا يكون لدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني".

يفضل تعريف حق الامتياز بأنه "حق عيني يقرره القانون لضمان الوفاء بدين معين، مراعاة منه لصفته وهذا الحق يخول الدائن استيفاء حقه من الأموال المتعلقة به بالأفضلية على غيره من الدائنين حتى علم أصحاب التأمينات ويتبعها في أي يد تكون (حمدان، التأمينات العينية، 2007، صفحة 498)

ب- خصائص حق الامتياز: يتضح من خلال المادة أن حقوق الامتياز تتميز بخصائص هي:

1/ حق الامتياز حق عيني يمنح صاحبه مزيقي الحق العيني الأساسيتين: التتبع والأولوية.

2/ الامتياز حق عيني تابع الغرض منه تأمين الوفاء بالدين المضمون به.

3/ حق الامتياز يرد على جميع الأموال سواء عقارية أو منقولة.

4/ الامتياز لا يتجزأ فهو يبقى كاملا على الشيء المحمل به إلى أن ينقضي الدين المضمون به بتمامه.

5/ الامتياز يتقرر لصفة في الدين.

2- آثار حق الامتياز: رأينا أن الحق الامتياز هو حق عيني وبهذه الصفة يترتب عليه ما يترتب على الحقوق العينية من أفضلية وتتبع فلصاحب حق الامتياز أن يستوفي دينه من ثمن الشيء المثقل به، بالأفضلية على غيره من الدائنين كما له أن يتتبع هذا الشيء في أي يد يكون لينفذ عليه بدينه غير أنه يرد على الحق في التتبع استثناءات، أولهما يتصل بالامتيازات العامة المعنية من التسجيل في السجل العقاري، فهي لا تثبت فيها حق التتبع وثانيهما يتصل بالامتياز الخاص الذي يرد على منقول فهذا الامتياز وإن كان يمنح صاحبه حق التتبع في الوجهة القانونية إلا أن هذا الحق كثيرا ما يتعطل من الوجهة العملية بسبب عدم إمكان الاحتجاج بالامتياز بوجه من يحوز المنقول بحسن النية.

3- انقضاء حق الامتياز: لم ينص القانون علم أسباب لانقضاء الامتياز، إلا أن الامتياز باعتباره حق للدين المضمون به، يخضع من حيث انقضائه لما تخضع له الحقوق التابعة على الرهن والتأمين، وبالتالي فهو ينقضي بصورة تبعية أي تبعا لانقضاء الدين المضمون به أين كان هذا الانقضاء (الوفاء، الإبراء، المقاصة...).

وينقضي بصورة أصلية أي مع بقاء الدين المضمون به وذلك بتنازل صاحب الامتياز عن حقه فيه، أو بهلاك العقار المثقل بحق الامتياز أو بيعه في المزاد العلني، على أنه في الحالتين الأخيرتين ينتقل حق الامتياز إلى مبلغ التعويض أو إلى الثمن الذي حل محل العقار المالك أو المبيع، وتطبق في انقضاء حق الامتياز الوارد على العقار، فالأحكام التي تطبق على انقضاء التأمين والرهن العقاري، كما تطبق

على انقضاء حق الامتياز الوارد على منقول، الأحكام الخاصة بانقضاء رهن المفعول، كما ذلك ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك.

إلا أنه إذا كان الامتياز واقعا على عقار، وجاء قيده في السجل العقاري، فلا يكون لانقضاء مفعول، مت لم يتم ترفيق هذا القيد في السجل العقاري فحق الامتياز ينقضي إذا في العقار أو المنقول، بطريقة تبعية إذا انقض الالتزام الأصلي بسبب من الأسباب التي تنقضي بها الالتزامات وحق الامتياز في العقار ينقضي بطريقة أصلح، أو بالتظهير بالبيع الجبوي، أو بنزول الدائن عن حق امتياز أو بهلاك الشيء محل الامتياز أو بإتخاذ الذمة وحق الامتياز في المنقول ينتهي بطريقة أصلية بنزول الدائن عن حقه امتياز أو بإتخاذ الذمة أو بهلاك الشيء محل الامتياز.

الخاتمة:

يشكل اتخاذ قرار الإقراض في المصارف جوهر العملية المصرفية فهو يهدف إلى تحقيق المردودية والفعالية من النشاط المصرفية وتعتبر المصارف مؤسسات فاعلة في النشاط الاقتصادي فهي تعمل على تمويل مختلف الأعوان الإقتصاديين في مختلف نشاطاتهم ولهذا فعملية الإقراض من بين الوظائف الأساسية في المصارف واتخاذ قرار الإقراض يقترن أساسا بعنصر المخاطر، وبالتحديد في مجال منح القروض سواء كانت موجهة للإستغلال أو للإستثمار أو لمجالات أخرى، ولتجنب هذه الأخطار فإنه يتعين على متخذي قرار الإقراض في المصارف اتخاذ قرار صائب لتجنب الأخطار ومن خلال دراستنا نستخلص أن الجهاز المصرفية وصل إلى درجة كبيرة من التطور نتيجة المعاملات المالية فأصبح من مكان لعرض النقود والطلب عليها إلى موجة الإقتصاد نحو التنمية ورغم تعدد المصارف وتخصصها إلا أنها تؤدي وظائف متكاملة، ولا تحمل أي قطاع من القطاعات الاقتصادية وعلى الرغم من أن منح القروض المصرفية يتم وفق أسس وسياسات إئتمانية تهدف إلى إستقرار النشاط الإقتصادي والتقليل من حدة المخاطر الإئتمانية مستقبلا، إلا أنه واقعا لا يمكن لأي مصرف أن يحقق تركيبه منتظمة ومستقرة لحفظة قروضه، وذلك يرجع إلى طبيعة العلاقة بين القروض والمخاطر حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطر معنيان مترادفان في النشاط المصرفية ولا يمكن عزلهما عن بعضها البعض، وأثبتت أيضا أنه ما من قرض يمنح لعميل ما إلا ويتحمل المصرف قدرا من المخاطر مهما كانت طبيعة الضمانات التي يتحصل عليها المصرف .

أما التوصيات :

- يجب على كل دول العالم الاعتماد على التوصيات السبع الذي قدمها صندوق النقد الدولي بما يتناسب مع بنوكها و مؤسساتها المالية .
- استخدام المرونة التي يتيحها الإطار التنظيمي و الرقابي مع الالتزام بمعايير الحد الأدنى الإحترازية و الحفاظ على الإتساق مع المعايير الدولية .
- الحد من فرص الخطر المعنوي و الحفاظ على الالتزام بالممارسات السليمة في إدارة مخاطر الإئتمان مع تيسير التخصيص الكفء للإئتمان الجديد .
- الحفاظ على الشفافية و تقديم إرشادات إضافية بشأن الإفصاح عن المخاطر .
- مراجعة الأولويات الرقابية و الحفاظ على الحوار الوثيق مع الصناعة المصرفية مع التنسيق النشط مع الأجهزة الرقابية محليا و دوليا .

قائمة المصادر و المراجع :

- (15 مارس , 2021). تم الاسترداد من www.shaimaataalla.com .
- 1- أبو زيد رضوان فايز نعيم رضوان. (1970). الأوراق التجارية. الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .
 - المستشار مصطفى العمروسي. (2010). شرح القانون المدني بمذاهب الفقه وأحكام القضاء الحديثة في مصر، والأقطار الحديثة، الجزء الثامن، . لقاهرة: دار العدالة.
 - 2- حسين بلعجوز ، الإسكندرية، مصر، ص73. (د. ت. ن). مخاطر صيغ التمويل في المصارف الإسلامية والمصارف الكلاسيكية. الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية.
 - 3- حسين عبد اللطيف حمدان. (2007). التأمينات العينية. بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.
 - 4- حسين عبد اللطيف حمدان. (2007). التأمينات العينية. بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية.
 - 5- خالد وهيب الراوي. (2005). العمليات المصرفية الخارجية. عمان : دار المناهج للنشر والتوزيع.
 - 6- دريد كمال شبيب. (2012). عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع.
 - 7- راشد الراشد. (2005). الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية القانون التجاري الجزائري. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .
 - 8- شاكر القرويني. (1992). محاضرات في اقتصاد البنوك. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.

- 9- شقيري نوري موسى وآخرون. (2012). إدارة المخاطر. عمان : دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- 10- طارق طه. (2007). إدارة المصارف في بيئة العولمة والانترنت، . الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- 11- عبد الحق بوعتروس. (2000). الوجيز في المصارف التجارية عمليات، تقنيات وتطبيقات. الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
- 12- عبد الرزاق السنهوري. (2000). الوسيط في شرح القانون المدني. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- 13- عبد الواحد غدره. (2004). ضوابط منح الائتمان في المصارف التجارية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية. بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، بسكرة الجزائر : جامعة محمد خيضر ، بسكرة.
- 14- علي البارودي، و محمد فريد لعمريني. (2000). القانون التجاري، الجزء الأول. لإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- 15- فريدة موهوب. (2005). تفسير الودائع على مستوى المصرف التجاري . كلية العلوم الاقتصادية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، سطيف : جامعة فرحات عباس سطيف .
- 16- فلاح حسن الحسيني، و مؤيد عبد الرحمان الدوري. (2003). دارة البنوك، مدخل كمي وإستراتيجي. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
- 17- ماهر شكري. (2003). العمليات المصرفية الخارجية، . عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع.
- 18- محمد كمال مرسي باشا. (2005). شرح القانون المدني التأمينات الشخصية والعينية. د.ب.ن : د.د.ن .
- 19- منير إبراهيم هندي. (1999). السياسات الإستثمار في الأوراق المالية. لإسكندرية: منشأة المعارف.
- 20- نادية فوزيل. (2002). الأوراق التجارية في القانون التجاري. الجزائر : دار هومة .
- 21- نبيل إبراهيم يسعد. (2005). لتأمينات الشخصية والتبعية والغير تبعية. الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر، .
- 22- وزارة المالية تدعو المصارف إلى تقييم أضرار جائحة كورونا. (28, 07, 2020).
<https://www.awras.com/%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AF%D8%B9%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%88%D9%83-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%AA%D9%82%D9%8A%D9%8A%D9%85-%D8%A3%D8%B6>